# التِّبيان

## في حكم مسّ المحدث للقرآن

تأليف

وليد بن علي بن عبد الله المديفر

# التبيان

## في حكم مس المحدث للقرآن

ح وليد علي المديفر، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المديفر، وليد علي عبد الله
التبيان في حكم مس المحدِث للقرآن. / وليد علي عبد الله المديفر.
- الرياض، ١٤٤٢هـ
١٢٠ ص ؛ ١٧ ×٢٤ سم.
ردمك: ٥-٧٣٠٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١- الطهارة (فقه إسلامي). أ.العنوان.
ديوي ٢٥٢,١ ١٤٤٢/١١١١٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

رقم الإيداع: ١١١١٠ /١٤٤٢
ردمك: ٥-٧٣٠٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

9 786030 373055

توزيع: دار المحدث للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض
almohadith
966561354333
www.almohadith.com
الدائري الشرقي، مخرج ١٥، طريق صلاح الدين الأيوبي

# التِّبيان

## في حكم مسّ المحدث للقرآن

تأليف

وليد بن علي بن عبد الله المديفر

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآلِهِ وصحبه الطيبين، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، أما بعد:

فقد سُئِلتُ كثيرًا عن مسِّ المحدِثِ حدَثًا أصغرَ أو أكبر للقرآنِ، وقد طلب مني بعضُ إخواني مِن طلبةِ العلم الفضلاء كتابةَ بحثٍ مؤصلٍ وافٍ موسَّعٍ في هذه المسألة، فأجبتُهم جميعًا؛ فكان هذا البحثُ بتيسيرِ الله تعالى وتوفيقه، واللهَ أسأل أن ينفعَ به الباحثَ والقارئ، فأقول مستعينًا بالله:

هذه المسألةُ فيها خلافٌ قديمٌ بين السلَفِ على قولينِ:

## فصلٌ:

**القولُ الأول:** عدمُ جوازِ مسِّ المصحَفِ ممن كان محدِثًا حدَثًا أصغرَ أو أكبر.

وقد قال بهذا القولِ جَمعٌ مِن الصحابة، وهو قولُ الفقهاءِ السبعة مِن أهل المدينة؛ وهم: عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، وعُرْوة بن الزُّبَير، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيَّب، وأبو بكرِ بن عبد الرحمن، وسليمانُ بن يسارٍ، وخارجةُ بن زيد بن ثابت[1]، وهو قولُ الجمهور من أهلِ المذاهب الأربعة[2] على تفصيلٍ سيأتي ذِكرُه في أثناء هذا البحث بإذن الله.

واستدَلوا بما يلي:

**أولًا: قوله تعالى:** ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة:٧٧]:

قال ابنُ كثيرٍ في تفسير هذه الآية: «وقال آخرون: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾؛ أي: مِن الجنابةِ والحدَث، وقالوا: ولفظُ الآية خبرٌ؛ ومعناها: الطلب؛ والمرادُ بالقرآن ههنا: المصحَفُ»[3].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٣٣-٣٤)، «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٨)، «المجموع» للنووي (٢/ ١٥٦)، «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٢٣).

(٣) «تفسير القرآن الكريم» (٧/ ٥٤٥).

قال ابن تيميَّةَ: «الوجهُ في هذا- والله أعلم-: أنَّ القرآنَ الذي في اللوحِ المحفوظ هو القرآنُ الذي في المصحَف، كما أنَّ الذي في هذا المصحَفِ هو الذي في هذا المصحَفِ بعينه، سواءٌ كان المحَلُّ ورَقًا، أو أديمًا، أو حجَرًا، أو لِحافًا؛ فإذا كان مِن حُكْمِ الكتاب الذي في السماءِ أن لا يمسَّهُ إلا المطهَّرون، وجَبَ أن يكونَ الكتابُ الذي في الأرض كذلك؛ لأنَّ حُرْمتَهُ كحرمته، أو يكونَ الكتاب اسمَ جنسٍ يعُمُّ كلَّ ما فيه القرآن، سواءٌ كان في السماء، أو الأرضِ، وقد أوحى إلى ذلك قولُه تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾ [البينة:٢، ٣] ، وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤﴾ [عبس:١٣، ١٤] ، فوصَفها أنها مطهَّرة؛ فلا يَصلح للمحدِث مسُّها، وكذلك لا يجوزُ أن يمَسَّ بعضوٍ عليه نجاسةٌ، ولو غسَلَ المتوضئ بعضَ أعضائه، لم يجُزْ له مسُّها حتى يُكمِل طهارته، ولو كانت النجاسةُ على عضوٍ، جاز مسُّه بغيره؛ لأنَّ حُكْمَ النجاسة لا يتعدى محَلَّها، ويجوز بالتيمُّم حيث يُشرَعُ كما يجوز بالتوضِّي»(١).

ونقَلَ عنه ابنُ القيم كلامًا قريبًا مِن كلامِه هذا، وأنَّ هذه الآيةَ مِن باب التنبيه والإشارة(٢).

**ثانيًا: حديثُ عمرِو بن حزم وما في معناه:**

قال الزَّيْلعيُّ: «الحديثُ الخامس: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يمَسّ القرآنَ إلا طاهرٌ**»، قلتُ: رُوي مِن حديثِ عمرو بن حزم، ومِن حديثِ ابن عُمَرَ، ومِن

(١) «شرح العمدة» (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: «التبيان في أقسام القرآن» (ص٣٨٨).

حديثِ حكيمِ بن حِزام، ومِن حديث ثَوْبانَ»[1].

**قلتُ:** وقد رُوي أيضًا مِن حديثِ مُعاذِ بن جبل، ولعلي أسرُدُ هذه الأحاديث، وأذكُرُ مَن روَاها، ومَن صحَّحها:

**١- حديث عمرِو بن حزمٍ مرفوعًا: «لا يمَسّ القرآنَ إلا طاهرٌ»:**

رواه النَّسَائيُّ وغيره[2].

قال الشافعي: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزمٍ والله أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله»[3].

وقال يعقوب بن سفيان: «ولا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم،..كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه»[4].

ونقل أبو القاسم البغوي في «جزئه» عن الإمام أحمد قولَهُ عن حديثِ عمرِو بن حزمٍ: «أرجو أن يكون صحيحًا»[5].

---

(١) «نصب الراية» (١/ ١٩٦).

(٢) أخرج أصلَ الحديث النسائي (٤٨٥٣- ٤٨٥٧)، وليس فيه موضع الشاهد؛ كما سيأتي في الرد على أدلة المانعين، وبلفظه مرسلًا: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٩٣)، وابن أبي داود في «المصاحف» (صـ٤٢٧)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارَقُطْني (٤٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٣٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٣).

(٣) «الرسالة» للشافعي (٤٢٠).

تنبيه: وردت العبارة في «الرسالة» بالمضارع (يثبت)، وأشار الشيخ أحمد شاكر إلى أن ما في سائر النسخ على الماضي كما أُثبت، قلت: وقد رواه البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي على الماضي كما في «المدخل» (١/ ١٥٠) و«معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٣٠).

(٤) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٢١٦).

(٥) «مسائل أبي القاسم البغوي عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل» (٣٨، ٧٢).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز، وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة»[١].

وقال البَيْهقي: «ولهذا الحديثِ شواهدُ كثيرة»[٢].

وقال ابن عبد البر: «وهو كتابٌ مشهور عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني بشهرتها»[٣].

قال ابن حجَرٍ: «قد صحَّحَ الحديثَ بالكتاب المذكور جماعةٌ مِن الأئمة، لا مِن حيث الإسنادُ، بل مِن حيث الشهرةُ»[٤].

**٢- حديثُ ابن عُمَرَ مرفوعًا: «لا يمَسّ القرآنَ إلا طاهرٌ»:**

رواه الدارَقُطْني والطَّبَراني[٥].

وذكَرَ الأثرمُ: أنَّ أحمدَ احتجَّ به[٦].

وقال الكَوْسَجُ: «وقال إسحاقُ بن راهَوَيْهِ: لما صحَّ مِن قول النبي ﷺ: «**لا يمَسّ القرآنَ إلا طاهرٌ**»»[٧].

وقال البَيْهقي: «ورُوِّيناه عن سالمٍ ونافع موصولًا ومرسلًا، ومن حديثِ

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٣٩٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٦).

(٣) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٧/ ٣٣٨).

(٤) «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٦١٥).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣١٣ رقم ١٣٢١٧)، وفي «الصغير» (١١٦٢)، والدارَقُطْني (٤٣٧)، وإسناده ضعيف.

(٦) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٥١).

(٧) «مسائل الكوسج» (٢/ ٣٤٥).

عمرِو بن حزم موصولًا، وجميعُ ذلك يشُدُّ بعضُه بعضًا»[1].

**٣- حديث عثمانَ بن أبي العاصِ مرفوعًا: «ولا تمس القرآنَ إلا وأنت طاهرٌ»:**

رواه الطَّبَرانيُّ في «المعجم الكبير»[2].

**٤- حديث ثَوْبانَ مرفوعًا: «لا يمَسّ القرآنَ إلا طاهرٌ»:**

رواه عليُّ بن عبد العزيزِ في «منتخَبه من المسند»[3].

**٥- حديث حكيمِ بن حزام مرفوعًا: «لا تمَسَّ القرآنَ إلا وأنت طاهرٌ»:**

رواه الحاكمُ، والدارَقُطْني، والطَّبَراني[4].

**٦- حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: «وعلى ألا تمَسَّ القرآنَ إلا وأنت طاهرٌ»:**

رواه ابنُ مَرْدَوَيْهِ، ورواه ابنُ عَدي في «الكامل» بلفظٍ مختلف يأتي ذكرُه بإذن الله.

**قالوا:** ووجهُ الدلالة في هذه الأحاديث: أنَّ المعروفَ شرعًا أنَّ لفظ (الطاهر) يُطلَق على المتوضئ السالمِ مِن الحدَثِ الأكبر والأصغر، وأنَّه لم

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٣ رقم ٨٣٣٦)، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٣) «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٣١٥)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١٢٢٧)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٩٩)، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٣٥)، وفي «الأوسط» (٣٣٠١)، والدارَقُطْني (٤٤٠)، والحاكم (٦٠٥١)، وإسناده ضعيف، وفي رواية الطبراني والحاكم: أن ذلك حين أرسله النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ. وهي زيادةٌ منكَرة، وسيأتي تنبيهُ النووي عليها.

يُعهَدْ عن النبي ﷺ تسميةُ (المؤمن) بالطاهر.

**ثالثًا: الإجماع:**

الإجماع على أنَّه لا يجوز للمحدِثِ حدثًا أصغرَ أو أكبر أن يمَسَّ القرآنَ؛ قال الوزيرُ بن هُبَيرة: «أجمعوا على أنَّه لا يجوز للمحدِثِ مسُّ المصحَف»(١).

وقال ابنُ عبد البر: «أجمَعَ فقهاءُ الأمصار الذين تدورُ عليهم الفتوى، وعلى أصحابهم، بأن المصحَف لا يمَسُّه إلا طاهرٌ»(٢).

وقال ابن قُدَامة: «ولا نَعلَم مخالفًا لهم إلا داودَ»(٣).

ومِن العلماء مَن خصَّص الإجماعَ بالحدَثِ الأكبر؛ قال الحسينُ المغربي: «فإن كان بالحدَثِ الأكبر، فإجماعٌ، إلا ما يُروَى عن داودَ»(٤)، وكذا قال الشوكاني(٥).

**رابعًا: أنَّ القولَ بعدمِ الجواز هو قولُ الصحابة، ولا يُعرَف لهم مخالِفٌ:**

قال الكَوْسَجُ: «قال إسحاقُ بن راهويه: وكذلك فعلُ أصحابِ النبي ﷺ والتابعين»(٦).

وقال النَّوويُّ: «إنَّه قولُ عليٍّ، وسعد، وابن عُمَرَ، ولم يُعرَفْ لهم مخالِفٌ مِن الصحابة»(٧).

---

(١) «إجماع الأئمة الأربعة» لابن هبيرة (١/ ٨٣).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٤٧٢).

(٣) «المغني» (١/ ٢٠٢).

(٤) «البدر التمام» (٢/ ٥٠).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٠).

(٦) «مسائل الكوسج» (٢/ ٢٤٥).

(٧) «المجموع» (٢/ ٧٢).

وقال القُرْطبيُّ: «وهو مذهبُ عليٍّ، وابن مسعود، وسعد، وسعيد بن زيد»[1].

وقال ابنُ تيميَّةَ: «وهذا هو المعروفُ عن الصحابةِ: سعدٍ، وسلمانَ، وابن عُمَرَ»[2].

**خامسًا: حُرْمةُ كلامِ الله تعالى:**

قال ابنُ تيميَّةَ: «وأما كلامُه فله حرمةٌ عظيمة، وحرمةُ المصحَفِ أعظَمُ مِن حرمةِ المسجد»[3].

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٢٦).

(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٨).

(٣) المرجع السابق.

## فصلٌ:

**القول الثاني: أنَّه يجوز للمحدِثِ مسُّ المصحَف، وكان جوابُهم على أدلةِ القول الأول ما يلي:**

**أولًا: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾:**

قال القُرْطُبي: «اختُلِف في قولِهِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾؛ هل هو حقيقةٌ في المسِّ بالجارحةِ أو معنًى؟ وكذلك اختلف في ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، مَن هم؟

فقال أنسٌ وسعيدُ بن جُبَير: لا يمَسُّ ذلك الكتابَ إلا المطهَّرون مِن الذنوب؛ وهم الملائكةُ. وكذلك قال أبو العاليةِ، وابنُ زيدٍ.

وقيل: معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾: لا يَنزِلُ به إلا المطهَّرون؛ أي: الرُّسلُ مِن الملائكة، على الرسلِ مِن الأنبياء.

وقيل: المراد بالكتاب: المصحَفُ الذي في أيدينا؛ وهو الأظهَرُ- إلى أن ذكَرَ حديثَ عمرِو بن حزم وغيرِه، وأثرَ عُمَرَ بن الخطاب[1]، ثم قال- وعلى هذا المعنى قال قتادةُ وغيره: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ مِن الأحداثِ والأنجاس. وقال الكَلْبيُّ: مِن الشرك. وقال الرَّبيعُ بن أنس: مِن الذنوبِ والخطايا.

---

(١) يريد قصةَ إسلامه عندما دخل عُمَرُ على أخته وهي تقرأ سورة «طه» مع زوجها، فأراد أن يمَسَّ ما معهم من قرآنٍ، فقالت له: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، أخرجه ابن شبَّةَ في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٥٧)، والدارَقُطْني (٤٤١) وضعفه، والحاكم (٦٨٩٧)، والبيهقي (٤١٦)، وقال: «ولهذا الحديثِ شواهدُ كثيرةٌ، وهو قولُ الفقهاء السبعةِ مِن أهل المدينةِ».

وقيل: معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾: لا يقرؤُه إلا المطهَّرون، إلا الموحِّدون؛ قاله محمدُ بن فضيل، وعَبْدة.

وقال عكرمةُ: كان ابنُ عباس ينهى أن يُمكَّنَ أحدٌ مِن اليهود والنصارى مِن قراءةِ القرآن.

وقال الفرَّاءُ: لا يجد طَعْمَه ونفعَه وبركتَه إلا المطهَّرون؛ أي: المؤمنون بالقرآن»[1].

وقال ابنُ العربيِّ عن قول الفرَّاءِ: «وهو اختيارُ البخاري، قال النبيُّ ﷺ: «**ذاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَن رضيَ بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمدٍ نبيًّا**»[2]»، ثم قال ابنُ العربي: «لكنه عدولٌ عن الظاهرِ لغير ضرورةِ عقلٍ، ولا دليلِ سمعٍ»[3]، ثم ذكر أقوالاً أخرى في تفسير الآية.

وقال ابنُ جَريرٍ: «والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندنا: أنَّ اللهَ جلَّ ثناؤه أخبرَ أنَّه لا يمَسُّ الكتابَ المكنون إلا المطهَّرون، فعَمَّ بخبرِه المطهَّرين، ولم يخصُصْ بعضًا دون بعضٍ؛ فالملائكةُ مِن المطهَّرين، والرُّسلُ والأنبياء مِن المطهَّرين، وكلُّ مَن كان مطهَّرًا مِن الذنوب فهو ممن استثنى اللهُ، وعُنِيَ بقوله: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾»[4].

وقال الإمام مالكٌ: «أحسَنُ ما سمعتُ في هذه الآية: أنها بمنزلةِ هذه الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، قولِ الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١﴾ [عبس:١١]»[5].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤): من حديث العباس بن عبد المطلب.

(٣) «أحكام القرآن» (١٧٣٨).

(٤) «جامع البيان» (٢٣/ ١٥٢).

(٥) «الموطأ» (١/ ١٩٩).

وروى عبدُ الرزَّاق عن قتادةَ، قال: «لا يمَسُّه في الآخرةِ إلا المطهَّرون، أما في الدنيا: فقد مسَّه الكافرُ النِّجْسْ، والمنافِقُ الرِّجْسْ»(١).

وقال ابنُ الجَوْزي: «ومن قال: هو المصحَف، ففي (المطهَّرين) أربعةُ أقوال:

**أحدها**: أنَّهم مطهَّرون مِن الأحداث؛ قاله الجمهورُ، فيكون ظاهرُ الكلامِ النفيَ، ومعناه النهي.

**والثاني**: المطهَّرون مِن الشركِ؛ قاله ابن السائب.

**والثالث**: المطهَّرون مِن الذنوب والخطايا؛ قاله الرَّبيع بن أنس.

**والرابع**: أنَّ معنى الكلام: لا يجد طَعْمَه ونفعَه إلا مَن آمنَ به؛ حكاه الفرَّاء»(٢).

وقال ابنُ عطيَّةَ: «وقال بعضهم: إخبارٌ مُضمنه النهيُ، وقال بعضهم: بل الكلامُ نهيٌ.

والقول بأن ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ نهيٌ: قولٌ فيه ضعفٌ؛ وذلك لأنَّه إذا كان خبرًا، فهو في موضعِ الصفة، وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿تَنزِيلٌ﴾[الواقعة:٨٠]: صفةٌ أيضًا، فإذا جعلناه نهيًا، جاء معنًى أجنبيٌّ معترِضًا بين الصفات؛ وذلك لا يحسُنُ في رصفِ الكلام؛ فتدبَّرْهُ!

وفي حرفِ ابن مسعود: «مَا يَمَسُّهُ»؛ وهذا يقوِّي ما رجَّحتُهُ مِن الخبرِ الذي معناه: حَقُّه وقَدْرُه ألا يمَسَّهُ إلا طاهرٌ»(٣).

---

(١) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١/ ٢٧٢).

(٢) «زاد المسير» (٤/ ٢٢٨). (٣) «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٥٢).

ورجَّحَ ابنُ القيم أنَّ الكتابَ المكنون هو الذي في أيدي الملائكةِ؛ لوجوهٍ عشَرةٍ؛ ومنها:

«**الوجه الثالث**: أنَّ القرآنَ لم يكُنْ في مصحَفٍ عند نزولِ هذه الآية، ولا في حياةِ رسول الله ﷺ، وإنما جُمِع المصحَفُ في خلافةِ أبي بكر..

**الوجه العاشر**: ما رواه سعيدُ بن منصور: حدثَنا أبو الأحوصِ، حدثَنا عاصمُ بن الأحول، عن أنس بن مالكٍ في قولِهِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾، قال «المطهَّرون: الملائكة»، وهذا عند طائفةٍ مِن المحدِّثين في حكمِ المرفوع، ومَن لم يجعله مرفوعًا، فلا ريبَ أنَّه عنده أصحُّ مِن تفسيرِ مَن بعدَ الصحابة، والصحابةُ أعلم بتفسيرِ القرآن، ويجب الرجوعُ إليهم في تفسيرِهم»(١).

***قلتُ***: هذا إسنادٌ صحيح إلى أنس، وقد ذكَرَ ابنُ كثيرٍ مثلَ هذا التفسير عن ابنِ عباس، ثم قال: «وكذا قال أنسٌ، ومجاهدٌ، وعكرمةُ، وسعيد بن جُبَير، والضحَّاك، وجابر بن زيد، وأبو نَهِيك، والسُّدِّي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم»(٢).

وقال الواحديُّ: «وهذا قولُ ابنِ عباس في رواية عطاءٍ، وباذانَ، وسعيدِ بن جُبَير، وأبي العاليةِ، والضحَّاك، والكَلْبي، ومُقاتل؛ قالوا: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾: الملائكةُ، طُهِّروا مِن الشركِ والذنوب، والأحداثِ والنجاسات؛ فالذي في السماء لا يمَسُّه إلا المطهَّرون، وأما كتابُنا: فيمَسُّه الطاهرُ وغير الطاهر؛ وهو اختيارُ الفرَّاءِ والزجَّاج»(٣).

---

(١) «التبيان في أقسام القرآن» (٢٢٩). (٢) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٥٤٤).

(٣) «التفسير البسيط» (٢١/ ٢٦٠). وينظر: «تفسير مجاهد» (ص ٦٤٦)، والطبري (٢٣/ ١٥٠)، وابن

وقد روى حربٌ عن إسحاقَ بن راهَوَيْهِ مثلَ ما قال أنسٌ وابنُ عباس[1].

وقال ابنُ عاشورٍ عن هذا القول: «وهذا قولُ جمهور المفسرين»[2]، وروى ابنُ جَريرٍ عن ابنِ عباس: «﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾: الكتاب الذي في السماء»[3].

**قلتُ:** وفي هذه النقولِ عن الصحابةِ والتابعين وأئمة التفسير واللغةِ ردٌّ على مَن استدل بهذه الآيةِ على وجوب الطهارة عند مس المصحَفِ، وأن الراجحَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ٧٧﴾ [الواقعة:٧٧]: أنها صُحُفُ الملائكة، وأن قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ يراد به الملائكةُ؛ ولذا يقال: إن كان ثَمَّ طريقٌ للاستدلال بهذه الآيةِ على وجوب الطهارة، فإنَّ فيها خلافًا واحتمالًا لهذا القولِ ولغيره، بل إنَّ غيرَه هو الراجح الذي دلَّ عليه القرآنُ، وتفاسيرُ الصحابة والأئمةِ، ولغةُ العرب، وأقلُّ الأحوالِ في هذه الآية مع هذا الخلاف المعتبَرِ والقوي: أنها داخلةٌ في القاعدةِ الشرعية المشهورة: «الدليلُ إذا تطرَّقَ إليه الاحتمالْ، بطَلَ به الاستدلالْ»[4].

**ثانيًا: الردُّ على أدلةِ السُّنةِ عند المانعينَ:**

**أ- حديثُ أبي بكرِ بن محمدِ بن عمرِو بن حزم، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ له كتابًا، وكان فيه: «ألا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»:**

---

أبي حاتم (٨/ ٢٦٩٨)، و«معاني القرآن» للفراء (٣/ ١٣٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (٥/ ١٦٦).

(١) «مسائل حرب» (٤٦).

(٢) «التحرير والتنوير» (٢٧/ ٣٣٤).

(٣) «جامع البيان» (٢٣/ ١٤٩).

(٤) «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية» لابن اللحام (ص٣١١).

فقد ذكَرَ هذا الحديثَ النَّسَائيُّ في «سُنَنه» في كتاب العُقول واختلاف الناقلين له؛ فرواه عن سليمان بن داودَ، عن الزُّهْري، عن أبي بكرِ بن محمدِ بن عمرِو بن حزم، عن أبيه، عن جَدِّه: (أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى أهل اليمَنِ كتابًا فيه الفرائضُ والسُّنَن والدِّيَات، وبعَثَ به مع عمرِو بن حزم)[1]، فذكَرَ الحديثَ بدون قوله: «**ألا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ**»، ثم روَاه عن سليمانَ بن الأرقمِ، عن الزُّهْري، به، ثم قال: «وهذا أشبَهُ بالصوابِ والله أعلم، وسليمانُ بن الأرقم: متروكُ الحديث، وقد روَى هذا الحديثَ يونُسُ، عن الزُّهْري، مرسَلًا»[2].

**قلتُ:** وقد قال: إنَّ راويَ هذا الحديث هو سليمانُ بن الأرقم كلٌّ مِن: أبي داودَ، وأبي زُرْعةَ، وصالحِ جزَرةَ، وأبي الحسَنِ الهرَويِّ، ومالَ إليه أبو حاتمٍ الرازيُّ، وقال الذهَبيُّ: «رجَّحْنا أنَّه ابنُ أرقَمَ؛ فالحديث إذًا ضعيفُ الإسناد»[3].

وروَى مالكٌ في «الموطأ» في كتابِ القرآن قولَه: «**وألا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ**»: عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ (أن في الكتاب... فذكَره)، وليس فيه عن أبيه[4]، ثم روَاه في كتاب العقولِ: عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، وذكَرَ فيه الدِّيَاتِ، وليس فيه: «**ألا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ**»[5].

قال ابنُ عبد البر: «لا يُختلَفُ على مالكٍ أنَّه لم يَروِه إلا مرسَلًا»[6].

**قلتُ:** قد رواه الدارَقُطْنيُّ في «غرائب مالك»: عن أبي ثورٍ هاشمِ بن

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣).

(٢) «سنن النسائي» (٤٨٥٤).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٨٩).

(٤) «موطأ مالك» (١/ ١٩٩).

(٥) «موطأ مالك» (٢/ ٨٤٩).

(٦) «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨).

ناجيةَ، عن مبشِّر بن إسماعيل، عن مالكٍ، موصولًا[1]، ثم رواه عن إسحاقَ الطبَّاعِ عن مالكٍ مرسَلًا، وليس فيه: عن جَده، ثم قال: «وهذا الصوابُ عن مالكٍ»[2]؛ يعني: مرسَلاً، ثم قال: «تفرَّدَ به أبو ثورٍ، عن مبشِّرٍ، عن مالكٍ، فأسنَده إلى جَده».

**قلتُ:** أبو ثورٍ هاشمُ بن ناجيةَ ذكره الذهبيُّ[3]، ولم يذكُرْ فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأما إسحاقُ الطبَّاع: فقد قال عنه أبو حاتم: «صدوق»[4]، ولا ريب أنَّ الراجحَ إرسالُ الحديث؛ كما رجَّحه الدارَقُطْني، وكما رواه أصحابُ الزُّهْري الأثباتُ.

وقال العُقَيلي بعد أن روى هذا الحديث بأسانيدِه عن سعيدِ بن عبد العزيز وشُعَيب ويونسَ، عن الزُّهْري، مرسَلًا: «قال محمدُ بن يحيى: لم يُسنِدْ هذا الحديثَ يونسُ، ولا شعيب، ولا سعيد بن عبد العزيز، وذكَروا أنَّه كتابٌ، غيرَ أنَّهم نقَصوا مِن الحديث، ورواه سليمانُ بن داود بطوله، وهو مجهولٌ، وقد روى عنه يحيى بنُ حمزةَ أشياءَ عن عُمَرَ بن عبد العزيز مِن الرأيِ والحديث بروايةِ يونسَ وشعيبٍ، والكلامُ الذي في حديثِ سليمان بن داود لا أرفَعُه، وهو عندنا ثابتٌ محفوظ إن شاء الله تعالى، غيرَ أننا نرى أنَّه كتابٌ غيرُ مسموع عمَّن فوقَ الزُّهْري، والله أعلم»[5].

**قلتُ:** وقد روى حديثَ عمرِو بن حزمٍ البخاريُّ في «التاريخ الكبير»[6]،

---

(١) «غرائب مالك» للدارَقُطْني (١٥٤)، و«نصب الراية» (١/ ١٩٧).

(٢) «غرائب مالك» (١٥٣)، و«نصب الراية» (١/ ١٩٧).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٢٧١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٣٠).

(٥) «الضعفاء» (٢/ ١٢٧).

(٦) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠).

وابنُ عساكرَ في «تاريخ دمشق»: عن شعيبٍ، عن الزُّهْري، مرسَلًا[1].

وقد نقَلَ ابنُ أبي خيثمة عن ابنِ مَعِينٍ أنَّه قال: «أثبَتُ أصحابِ الزُّهْري: مالك، ومَعمَر، ويونس؛ كانوا عالِمين به»[2].

وفي سؤالات ابن الجنيد لابن معين: مَن أثبت الناس في الزُّهْري؟ فقال: «مالك، ثم مَعمَر، ثم عُقَيل، ثم يونس، ثم شعيب»[3].

وقال أبو زُرْعةَ الدِّمَشقي: «عرَضتُ على أحمدَ بن حنبل حديثَ يحيى بنِ حمزة الطويل في الدِّيَات، فقال: هذا رجُلٌ مِن أهل حرَّانَ، يقال له: سليمانُ بن داود، ليس بشيءٍ»[4].

وقال ابنُ عَدي: «سمعتُ أبا يعلى يقول: سألتُ يحيى بنَ معين وهو حاضرٌ عن حديث الصدقاتِ الذي كان يحدِّثُ به الحكمُ بن موسى، عن يحيى بن حمزةَ، عن سليمانَ بن داود، عن الزُّهْري؟ فقال: سليمانُ بن داود ليس يُعرَف، ولا يصحُّ هذا الحديثُ»[5].

ونقَلَ الدُّوريُّ عن ابن مَعِينٍ أنَّه سئل عن هذا الحديث: «هذا مسنَد؟ قال: لا، ولكنه صالح»[6].

وسأل عثمانُ الدارميُّ ابنَ مَعِين عن سليمان بن داود، فقال: «ليس بشيء»[7].

---

(١) «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٣١٠).

(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» - السفر الثالث - (٢/ ٢٥٥).

(٣) «سؤالات ابن الجنيد» (١٤٧)

(٤) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١١٥٠).

(٥) «الكامل» (٤/ ٢٦٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٨٧).

(٦) «مسائل الدوري» (٣/ ١٥٣).

(٧) «تاريخ الدارمي» (١٢٣).

وقال ابنُ خُزَيمة: «لا يُحتَج به»[1].

وقال الزَّيْلَعيُّ: «قال السُّهَيلي: حديثُ «**لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ**»: لا يقومُ به الحجة»[2].

وقال ابنُ حزمٍ: «صحيفةُ عمرِو بن حزم: منقطعةٌ، لا تقومُ بها حجة، وسليمانُ بن داود: متفَقٌ على تركِه»[3].

وقال الإشبيليُّ: «الصحيح في هذا الحديث: الإرسال»[4].

وقال ابنُ عبد الهادي: «وهذا مرسَلٌ»[5]، وكذا قال الدارَقُطْني[6].

وهذا كلُّه يبيِّنُ أنَّ الروايةَ المحفوظة هي الروايةُ المرسَلة، وأن الروايةَ الموصولة روايةٌ منكَرة، وأما قولُ ابنِ عبد البر: «أن الأمَّةَ تلقَّته بالقَبول، فصار أشبَهَ بالتواتر»: فهذا ليس على إطلاقِه، وإنما أرادوا به- والله أعلم- أنَّ الحديثَ مقبولٌ بمُجمَله في أغلبِ مسائل العقول والدِّيَات، مع وقوع الخلافِ في بعضها؛ فهذا ابنُ عبد البر نفسُه يقول: «وكتاب عمرِو بن حزم: معروفٌ عند العلماء، وما فيه متفَقٌ عليه، إلا قليلًا»[7].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٨٩).

(٢) «نصب الراية» (١/ ١٩٨).

وقال في «الروض الأُنف»: «وقد ذهب داود وأبو ثور وطائفة ممن سلف، منهم الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان إلى إباحة مس المصحف على غير طهارة، واحتجوا بما ذكرنا من كتابه إلى هرقل، وقالوا: حديث عمرو بن حزم مرسل، فلم يروه حجة» ا.هـ (٣/ ١٦٥).

(٣) «المحلى» (٤/ ١٠٢).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٥).

(٥) «المحرر» مع تخريجه الموسوم بـ «الدرر في تخريج المحرر» (ص١١١).

(٦) «سنن الدارَقُطْني» (١/ ١٢١).

(٧) «التمهيد» (١٧/ ٣٣٩).

وقد بيَّنَ هذا ابنُ كثيرٍ بشكل أدقَّ، فقال: «فصار في هذا له وِجادة، وقد أخذ بها الأئمةُ، واحتجُّوا بها، واعتمَدوها في باب الدِّيَات»(١)، وذكَرَ ابنُ حجَرٍ معنى هذا الكلام(٢).

وقال ابنُ بازٍ: «قد أجمَعَ أهلُ العلم في الجملة على ما ذُكِر في هذا الحديث؛ فأجمعوا على أنَّ الديَةَ مئةٌ مِن الإبل، واختلَفوا فيما سِواها مِن الأمور الأخرى، وأجمَعوا على ما فيه، إلا النادرَ القليل- إلى أن قال- يعني هذا يُستشهد لشهرة الحديث، وإلا ليس عليه عمدة، لا بد مِن وجود السنَدِ السليم أو المجبور بالشواهد»(٣).

**قلتُ:** ومن المعلومِ أنَّ تلقِّيَ الأمَّة بالقَبول لهذا الحديث بمُجمَله لا يعني تلقِّيَها بالقَبول لكل أفراده؛ كما قرَّره ابنُ عبد البر وغيرُه، وهذا الكلام كلُّه إنما هو في العقولِ والدِّيَات لا غيرُ، وأما قولُه في هذا الحديث: «**لا يمس القرآنَ إلا طاهرٌ**»: فالذي يظهر أنَّ الأمَّةَ لم تتلقَّهُ بالقَبول؛ لِما وُجد مِن خلافٍ بين السلف والعلماء في هذه المسألة؛ كما سيأتي- بإذن الله- لاحقًا.

**ب- حديثُ ابن عُمَرَ الذي رواه الدارَقُطْنيُّ وغيره، وفيه أربعُ عِلَلٍ:**

١- أنَّ راويَه عن سالمٍ عن ابن عُمَرَ: هو سليمانُ بن موسى الأشدق، وهو متكلَّمٌ فيه؛ فقد وثَّقه ابنُ مَعِينٍ وأحمد، وقال النَّسَائيُّ: «ليس بالقوي»، وقال البخاريُّ: «منكَر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا؛ روى أحاديثَ عامتُها مناكيرُ»، وقال ابن المَديني: «مطعونٌ فيه».

---

(١) «جامع المسانيد» (٦/ ٥١٣).
(٢) «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٦١٥).
(٣) «شرح بلوغ المرام الصوتي»، الحديث (١١١٣).

**قلتُ:** قال الخطيبُ: «اتفَق أهلُ العلم على أنَّ مَن جرَحه الواحدُ والاثنان، وعدَّله مثلُ عددِ مَن جرَحه: فإنَّ الجرحَ به أَولى؛ والعلةُ في ذلك: أنَّ الجارحَ يُخبِر عن أمرٍ باطن قد عَلِمه، ويصدِّقُ المعدِّلَ، ويقول له: قد عَلِمتُ مِن حالِه الظاهر ما عَلِمتَها، وتفرَّدتُّ بعلمٍ لم تَعلَمْهُ مِن اختبارِ أمره»(١).

٢- أنَّ هذا الحديثَ لم يَروِه عن سالمٍ أصحابُه الثقات الملازمون له؛ كالزُّهْري، وصالح بن كيسانَ، وموسى بن عقبة؛ وهذا يُعَدُّ عند الأئمةِ المتقدِّمين نكارةً في الحديث؛ حين يَروي عن أحدِ الرواة المشهورين المكثرين- كسالمِ بن عبد الله- راوٍ ليس مِن أصحابه الثقاتِ الملازمين له، ويَتفرَّد به دون أصحابِهِ الثقات؛ كما بيَّنَ ذلك مسلمٌ في مقدمة «صحيحه»، وقال ابن تيمية عن حديثِ إسماعيلَ بن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، مرفوعًا: «**لا تَقرأ الحائضُ ولا الجُنبُ شيئًا مِن القرآن**»(٢)، قال: «وليس لهذا أصلٌ عن النبي، ولا حدَّثَ به عن ابنِ عُمَر، ولا عن نافعٍ، ولا عن موسى بن عقبةَ: أصحابُهم المعروفون بنقلِ السُّنن عنهم»(٣).

٣- علةُ التفرُّد؛ فقد قال الطَّبَرانيُّ بعد روايته لهذا الحديث: «لم يَروِه عن سليمانَ إلا ابنُ جُرَيج، ولا عنه إلا أبو عاصمٍ، تفرَّدَ به سعيدُ بن محمد بن ثواب»(٤).

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» (ص١٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥- ٥٩٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩١).

(٤) «المعجم الصغير» (٢/ ٢٧٧).

**قلتُ:** وسعيدٌ: مجهول، لكن قد تابَعه عبد الرزَّاق في «مصنَّفه»[1]؛ فروَاه عن ابنِ جُرَيج، ولكن بقيَ تفرُّدُ ابنِ جُرَيج، عن سليمانَ.

٤- عَنْعنةُ ابنِ جُرَيج، وهو مدلِّس، وقد وصَفه النَّسَائيُّ وغيرُه بالتدليس، وقال الدارَقُطْني: «تجنَّبْ تدليسَ ابن جُرَيجٍ؛ فإنَّه قبيح التدليس، لا يدلِّس إلا فيما سمعه مِن مجروحٍ، مثلِ إبراهيمَ بن أبي يحيى، وموسى بنِ عُبَيدة، وغيرِهما»[2].

**قلتُ:** والمتأملُ في منهجِ الأئمة المتقدمين يتبيَّنُ له أنَّهم كانوا يَقبَلون عَنْعنةَ المدلِّس مِن الأئمة- كابنِ جُرَيجٍ، والأعمش، وقتادةَ- ما لم يكُنْ هناك قرينةٌ تدل على أنَّه دلَّسَ هذا الحديثَ بعينِه، فإذا وُجِدت القرينة، أعَلُّوه بالتدليس، ومِن هذه القرائن: وجودُ نكارةٍ في سندِ الحديث أو متنِه، وقد وُجِدت النكارةُ ههنا مِن جهتينِ:

**الجهة الأولى:** تفرُّدُ سليمانَ بن موسى به عن سالم موصولًا دون أصحابِه الأثبات، وحالُه لا تَقبَل ولا تحتمل التفرُّدَ بمثل هذا.

**الجهة الثانية:** ما ذكَره البَيْهقي آنفًا من أن الحديثَ رُوِي مرسلًا وموصولًا عن سالمٍ ونافع، ويجدر التنبيهُ ههنا على أنَّ الأئمةَ استثنَوْا في مسألةِ عنعنة المدلِّس بعضَ الرواة المشهورين بكثرةِ التدليس- كبقيَّةَ بن الوليد، ومبارَك بن فَضالةَ، وغيرهما- فلم يَقبَلوا منهم إلا إذا صرَّحوا بالتحديث.

وقد رواه البَيْهقي في «الخلافيات»[3]: مِن طريقٍ آخرَ عن محمدِ بن

---

(١) «المصنف» (١/ ٣٤١ رقم ١٣٢٩). (٢) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٥).

(٣) «الخلافيات» (٣٠٠).

جابر بن سيَّار السُّحَيمي، عن طارق- وفي روايةٍ أبي طارق-، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، مرفوعًا، وفيه أربَعُ عِلَل:

١- أنَّ محمدَ بن جابر: قد ضعَّفه أحمدُ وابن مَعِينٍ وأبو داود والنَّسَائي وغيرُهم، وترَكه ابنُ مهدي، وقال البخاريُّ: «ليس بالقوي، يتكلمون فيه، روى مناكيرَ»[(١)].

٢- أحدُ رواته: عبدُ الله بن عبد المؤمن الأرحَبيُّ، قال عنه ابنُ حجَرٍ: «مقبول».

٣- طارقٌ أو أبو طارقٍ الراوي عن نافعٍ: مجهولٌ، غيرُ مذكور فيمَن روى عن نافع.

٤- أنَّ هذا الحديثَ لم يَروِه عن نافعٍ أصحابُه المكثرون عنه؛ كمالك، وعُبَيد الله بن عمرَ، وأيوب، وغيرهم؛ وهذا يُعَد عند الأئمةِ مِن المتقدمين نكارةً في الحديث كما تقدم.

**ج- حديث حكيمِ بن حِزامٍ، وفيه أربعُ عِلَلٍ:**

١- أنَّ مِن رواته سُوَيدًا الجَحْدريَّ أبا حاتمٍ الحنَّاط: ضعَّفه النَّسَائي والعُقَيلي وابنُ عَدي، وقال ابنُ حِبان عنه: «يَروي الموضوعاتِ عن الأثبات، وهو صاحبُ حديث البُرْغُوث، روى عن قتادة، عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ سمع رجلًا يسُبُّ بُرْغوثًا، فقال: «**لا تسُبَّه؛ فإنَّه نبَّهَ نبيًّا مِن الأنبياءِ لصلاة الصبح**»[(٢)]،

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٥٣)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٤/ ٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٧)، وأبو يعلى (٢٩٥٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٦٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨١٧).

وقد كان يحيى يُضجعُ القول فيه، وفيما حدثني أبو يعلى، قال: سألتُ يحيى بن مَعِينٍ عن سُوَيد أبي حاتم صاحبِ الطعام؟ فقال: ليس بشيء»[1].

٢- تفرُّد سُوَيد بالحديثِ؛ كما ذكَر ذلك الطَّبَرانيُّ في «الأوسط»[2]، ولا ريبَ أنَّ مثلَ سُوَيد لا يُحتمل تفرُّدُه بمثل هذا الحديث، وقال الهيثميُّ: «لا يُروى عن حكيمٍ إلا بهذا الإسناد»[3].

٣- أنَّ مِن رواته مطرًا الورَّاق الخرساني، قال أحمد: «كان يحيى القطانُ يشبِّهُ حديثَ مطرٍ الوراقِ بابنِ أبي ليلى في سوءِ الحفظ»[4].

٤- أنَّ في هذا الحديثِ نكارةً واضحة؛ حيث ذكَرَ حكيمٌ: أنَّ النبي ﷺ قال له هذه اللفظةَ حين أرسَله إلى اليمن[5]، وهذا خلافُ المعروفِ والمشهور؛ كما قال النَّوَويُّ عن حديثِ حكيمٍ: «والمعروفُ في كتبِ الحديث والفقه: أنَّه عن عمرِو بن حزمٍ عن النبي ﷺ في الكتابِ الذي كتَبَهُ له لَمَّا وجَّهه إلى اليمَنِ، وإسنادُه ضعيف»[6].

**د- حديث ثَوْبانَ، وهو ضعيفٌ جدًّا:**

فقد قال عنه ابنُ القطَّانِ: «روى عليُّ بن عبدِ العزيز في «منتخَبِه»: حدثَنا إسحاقُ بن إسماعيل، حدثَنا مَسعَدةُ البَصْري، عن خَصِيب بن جَحْدرٍ، عن النَّضر بن شُفَي، عن أبي أسماءَ الرَّحَبي، عن ثَوْبانَ، مرفوعًا: «**لا يمس القرآنَ إلا طاهرٌ**»- ثم قال ابنُ القطَّان-: إسنادُه في غايةِ الضعف، أما النَّضرُ بن

---

(١) «المجروحين» (٤٥٣).
(٢) «المعجم الأوسط» (٣٣٠١).
(٣) «مجمع البحرين» (١/ ٣٤٧).
(٤) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥١).
(٥) تقدم تخريجه في أول البحث، وهذه الزيادة عند الطبراني والحاكم دون الدارَقُطْني.
(٦) «المجموع» (٢/ ٦٦).

شُفَي: فلم أجد له ذِكْرًا في شيء مِن مظانِّه؛ فهو مجهولٌ جدًّا.

وأما الخَصِيبُ بن جَحْدرٍ: فقد رمَاه ابنُ مَعِينٍ بالكذبِ.

وأما مَسعَدة البَصْري: فهو ابنُ اليَسَع؛ ترَكه أحمدُ بن حنبل، وخرَّقَ حديثَه، ووصَفه أبو حاتمٍ بالكذب.

وأما إسحاقُ بن إسماعيل: فهو ابنُ عبد الأعلى، يَروي عن ابنِ عُيَينة، وجَرير، وغيرهما، وهو شيخٌ»[1].

وقال ابنُ حجَرٍ: «وفي إسنادِه خَصِيب بن جَحْدر، وهو متروكٌ»[2].

**هـ:- حديث عثمانَ بن أبي العاص:**

وهو حديثٌ طويل، رواه الطَّبَرانيُّ[3]، وقال: «فيه إسماعيلُ بن رافع، ضعَّفه ابنُ مَعِينٍ والنَّسَائي»، وقال التِّرمِذي: «ضعَّفه بعضُ أهل العلم، وسمعتُ محمدًا- يعني البخاريَّ- يقول: هو ثقةٌ، مقارِبُ الحديث»[4]، وقال الذهَبيُّ: «ضعيفٌ واهٍ»[5]

***قلتُ:*** وفيه محمدُ بن سعيد الأمويُّ: قال أبو حاتم: «لا أعرفه»[6]، ووثَّقه ابنُ حِبان، وقال: «يَروي المقاطيع»[7]، وقال الذهبي: «لا يُدرى من هو»[8].

---

(١) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٩)، وهو بطوله في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٦٥).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٤٤ رقم ٨٣٣٦).

(٤) «سنن الترمذي» (١٦٦٦).

(٥) «الكاشف» (٣٧٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٤).

(٧) «الثقات» (٧/ ٤٢٣).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٣٢).

ورواه ابنُ أبي داودَ بإسنادٍ آخرَ، قال عنه ابنُ عبد الهادي: «حديث عثمانَ بن العاص: منقطعٌ؛ لأنَّ القاسمَ لم يُدرِك عثمانَ، وإسماعيلُ بن مسلم المكيُّ: ضعيفٌ، ترَكَه بعضُهم»[1]، وقال ابنُ حجَرٍ عن هذا الحديثِ: «في إسنادِه انقطاعٌ، وفي رواية الطَّبَراني مَن لا يُعرَف»[2].

**قلتُ:** وأصلُ الحديثِ عند مسلمٍ بدون هذه الزيادةِ؛ فهي زيادةٌ منكَرة لا تثبُتُ[3].

**و- حديث مُعاذٍ:**

أخرجه الخطيبُ البَغْدادي[4]: مِن طريق شَبَابةَ بن سوَّارٍ، حدثَنا ركنُ بن عبدِ الله الدمشقي، عن مكحولٍ الشامي، عن مُعاذٍ، به، وهو حديثٌ طويل، فيه وصيةُ الرسول ﷺ لمعاذٍ حين بعَثَه إلى اليمَنِ، وفيه: «**ألا تمَسَّ القرآنَ إلا طاهرًا**».

ورواه ابنُ الجَوْزي في «الموضوعات» من طريق الخطيب، ثم قال: «وهذا حديثٌ موضوع على رسولِ الله ﷺ، والمتَّهَمُ به ركنٌ.

قال ابنُ المبارك: لَأنْ أقطَعَ الطريقَ أحَبُّ إليَّ مِن أن أرويَ عن ابنِ عبد القُدوس الشامي، وعبدُ القدوس خيرٌ مِن مئةٍ مثلِ ركن.

وقال يحيى بنُ مَعِين: ركنٌ ليس بشيء.

وقال النَّسَائيُّ والدارَقُطْني: متروك.

---

(١) «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٣٣).
(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٥١).
(٣) «صحيح مسلم» (٤٦٨).
(٤) «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٣٥).

وقال ابنُ حِبان: لا يجوز الاحتجاجُ به بحالٍ»[1].

**قلتُ:** وقال البخاري: «منكَرُ الحديث»[2].

وثَمَّ علةٌ ثانية للحديث؛ وهي: الانقطاعُ بين مكحولٍ ومُعاذ؛ فإنَّه يبعُدُ أن يكونَ مكحول أدرَكَ معاذًا؛ لأنَّ معاذًا مات سنة (١٧، أو ١٨هـ)، ومكحول مات سنة مئة وبضعَ عَشْرة سنة، ولم أجد نقلًا لأحدٍ مِن الأئمة يُثبِت لمكحولٍ سماعًا مِن معاذ.

وقد عدّ الطبراني رواية مكحول عن معاذ من المراسيل، وحكم البيهقي على روايته عنهُ بالانقطاع[3]، وقال ابنُ الجوزيِّ: «مكحولٌ لم يَلْقَ معاذًا»[4].

وهناك علةٌ ثالثة؛ فقد روى قصةَ إرسالِ النبي ﷺ لمعاذٍ: الشيخانِ، وأصحابُ السُّنن[5]؛ فلم يذكُروا هذه الزيادةَ، وهذا يبيِّنُ نكارتَها.

وقد أخرَجَ حديثَ معاذ مِن وجه آخرَ: ابنُ عَدي[6]، والجَوْزَقانيُّ في «الأباطيل»[7]: مِن طريقِ إسماعيلَ بن أبي زياد الشاميِّ، عن ثورِ بن يزيدَ، عن خالدِ بن مَعْدان، عن معاذٍ، قال: «قلنا: يا رسول الله، نمسُّ القرآنَ على

---

(١) «الموضوعات» (٣/ ١٨٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٤٣).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٧٠- ١٧٣ رقم ٣٦٩)، و«السنن الكبرى» (١٥/ ٣٢٨)، و«القدر» للبيهقي (١٥١).

(٤) «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي(٢/ ٢٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٦) «الكامل» (١/ ٥١١).

(٧) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٥٥٠).

غير وُضوء؟ قال: «**نعم، إلا أن تكونَ على جنابةٍ**»، قلنا: يا رسول الله، فقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ ؟ قال: «**يعني: لا يمَسُّ ثوابُه إلا المؤمنين**»، قلنا: فقوله: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الواقعة:٧٨] ؟ قال: «**مكنون مِن الشركِ، ومن الشيطانِ**»».

قالَ ابنُ عَدي: «إسماعيلُ بن أبي زيادٍ هذا: عامةُ ما يَرويه لا يتابِعُه أحدٌ عليه؛ إما إسنادًا، وإما متنًا»(١).

قال الجَوْزَقانيُّ: «هذا حديثٌ موضوعٌ باطلٌ، لا أصلَ له، ولم يَروِه عن ثورٍ غيرُ إسماعيلَ بن أبي زياد، وهو متروكُ الحديث، ولا رواه عنه غيرُ الحسينِ الزاهد، وهو ضعيفُ الحديث، تفرَّدَ عنه إبراهيمُ بن محمد الطيَّان، وهو منكَرُ الحديث مجهولٌ»(٢).

وقال ابنُ الجوزي: «هذا حديثٌ موضوع عن رسولِ الله ﷺ؛ فلا بارَكَ اللهُ فيمَن وضَعه فما أقبح هذا الوضع»(٣).

وأخرَجَ بعضَه الخرائطيُّ في «مكارم الأخلاق»: مِن طريقِ عبد الرحمن بن غَنْمٍ، عن معاذٍ، وإسنادُه واهٍ؛ فيه أبو سليمانَ الفِلَسطينيُّ(٤).

وقد ذكَرَ السَّرَخْسيُّ: «وكتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى بعضِ القبائل: لا يمس

---

(١) «الكامل» (١/ ٥١١).

(٢) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٥٥٠).

(٣) «الموضوعات» (٢/ ٨٢).

(٤) «مكارم الأخلاق» (١٩٦)، قال البخاري عن أبي سليمان: «له حديثٌ طويل منكَرٌ في القصص» نقله أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٤/ ٣٣٤).

القرآنَ حائضٌ، ولا جُنُبٌ»[1].

**قلتُ:** هذا الحديثُ رواه الرَّبيعُ بن حبيبٍ البَصْري في «مسنده»: مِن طريق أبي عُبَيدة مسلمِ بن أبي كريمةَ التَّميمي، عن جابرِ بن زيد الأَزْدي أبي الشَّعثاءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ في الحائضِ والجُنبِ الذين لم يكونوا على طهارة: «**لا يَقرأن القرآنَ ولا يَطؤن مصحفًا بأيديهم حتى يكونوا متوضِّئينَ**»[2].

**قلتُ:** هذا الحديث مرسَلٌ؛ لأنَّ أبا الشَّعْثاء تابعيٌّ، وهو في الأصلِ مِن باب الضعيف، ومع ذلك فإنَّه لا يثبُتُ عن أبي الشعثاء؛ فإنَّ مسنَدَ الرَّبيع بن حبيب «الجامع الصحيح»- وهو أصحُّ كتابٍ عند الإباضية-: هو كتابٌ موضوع مكذوب، ليس له أصلٌ مخطوطٌ موثوق، والرَّبيعُ بن حبيبٍ البَصْري: مجهول، وأبو عُبَيدٍ مسلمُ بن أبي كريمة: مجهول، ومرتِّبُ الكتابِ يوسفُ بن إبراهيم الوارجلاني- وهو متأخِّرٌ مِن أهلِ القرن السادس-: مجهولٌ أيضًا، ولو كان هذا الكتابُ موجودًا مِن تاريخ (١٧٠هـ) كما يزعمون، لاشتهَرَ؛ لأنَّ أسانيدَه عاليةٌ، والسلفُ الصالح كانوا حريصين على علوِّ الإسناد[3].

وذكَرَ عبدُ الوهاب الشَّعْراني عن عبدِ الله ومحمدٍ أبناءِ أبي بكر الصديق، قال: «كتَبَ إلينا رسولُ الله: ألا يمَسَّ أحدُكم القرآنَ إلا على طهارةٍ»، وعن

---

(١) «المبسوط» (٣/ ١٥٢).

(٢) «مسند الربيع بن حبيب بن عمرو» بابٌ في ذكر القرآن (ص٨).

(٣) وانظر: «كتب حذر منها العلماء» لمشهور حسن سلمان (٢/ ٢٩٥)، وبحث بعنوان «مسند الربيع بن حبيب الإباضي- دراسة نقدية» للدكتور سعد الحميّد في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٤٧) لعام ١٤٣٠هـ.

أبي هُرَيرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَنهَى المحدِثَ عن مسِّ المصحَفِ، ويقول: «**لا يمَس القرآنَ إلا طاهرٌ**»(١).

وعبدُ الوهابُ هذا: صوفيٌّ مبتدِع، وهو في الحديثِ حاطبُ ليلٍ، وقد ذكَرَ هذين الحديثينِ بدون إسنادٍ ولا زمام.

**فائدةٌ**: قال ابنُ حجَرٍ: «وقوله: ويُروى أنَّه ﷺ قال: «**لا يَحمِلُ المصحَفَ ولا يمَسُّه إلا طاهرٌ**»: هذا اللفظُ لا يُعرَف في شيء مِن كتبِ الحديث، ولا يوجد ذِكْرُ حمل المصحَفِ في شيء مِن الروايات، وأما المسُّ ففيه الأحاديثُ الماضية»(٢).

وبهذا العرضِ والنقد لأدلة المانعين مِن الكتاب والسُّنة، يتبينُ أنَّه لا يثبُتُ في هذه المسألة حديثٌ مرفوع إلى النبي ﷺ؛ ولذا قال ابنُ حزمٍ: «وأما مسُّ المصحَفِ: فإنَّ الآثارَ التي احتَجَّ بها مَن لم يُجِزْ للجنبِ مسَّهُ فإنَّه لا يصحُّ منها شيء؛ لأنها إما مرسَلةٌ، وإما صحيفةٌ لا تُسنَد، وإما عن مجهولٍ، وإما عن ضعيف»(٣)، وقال ابنُ كثيرٍ: «وقد أسنَدَه الدارَقُطْنيُّ عن عمرِو بن حزمٍ، وعبدِ الله بن عُمَرَ، وعثمانَ بن أبي العاص، وفي إسناد كلٍّ منها نظرٌ، واللهُ أعلم»(٤).

**فإن قال قائلٌ**: ألم يقُل البَيْهقيُّ عن هذه الأحاديثِ: «وجميعُ ذلك يشُدُّ بعضُه بعضًا»(٥)، فلماذا لا تَتقوَّى بمجموعها؟

---

(١) «كشف الغمة عن جميع الأمة» (١/ ٦٣).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٥٢).

(٣) «المحلى» (١/ ٨١).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٥٤٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٥).

**قيل له**: إنَّ تقويةَ الأحاديث بعضِها ببعض عند الأئمةِ المتقدمين ليست على إطلاقها، وإنما كان ذلك في حالاتٍ قليلة، لأحاديثَ كان فيها شيءٌ مِن الضعفِ اليسير الذي يَتقوى بعضُه ببعض.

وأما إذا كانت هذه الأحاديثُ ضعيفةً جدًّا، أو منكَرةً، أو موضوعةً: فإنها لا تَتقوى بأيِّ حال مِن الأحوال، ولو ورَدتْ مِن طرقٍ كثيرة، ولهذا أمثلةٌ كثيرة عندهم؛ فقد روى أحمدُ والتِّرمِذيُّ وغيرهما: عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن غسَّلَ الميتَ فليغتسِلْ، ومَن حمَلَه فليتوضأ**»[1]، وقال الماوَرْديُّ: «وإن صحَّ هذا الحديثَ وثبت، فإنَّ مِن أصحابِ الحديث مَن أخرَجَ لصحته مئةً وعشرين طريقًا»[2]، ومع هذا، فقد قال التِّرمِذيُّ: «قال محمدٌ- يعني البخاريَّ-: إنَّ أحمدَ بن حنبل وعليَّ بن عبد الله قالا: لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ»، وكذا قال الذُّهْليُّ وغيره.[3]

**ثالثًا**: وأما دعوى الإجماعِ التي ذكَرها الوزير بن هُبَيرة[4]، وغيرُه[5]، على عدمِ جواز مسِّ المصحَفِ للمحدِثِ حدَثًا أصغرَ أو أكبر: فهي دعوى لا تصحُّ، وكذلك دعوى الإجماعِ على عدمِ جواز المس بالحدَثِ الأكبر: فإنها لا تصحُّ؛ فقد قال أبو عُبَيدٍ القاسمُ بن سلَّام:

«بابُ المصحَفِ يمَسُّه المشركُ أو المسلم الذي ليس بطاهرٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٧٦٨٩- ٧٧٧٠- ٩٦٠١).

(٢) «الحاوي الكبير» (١/ ٣٧٧).

(٣) «العلل الكبير» (ص١٤٢)، و«السنن الكبرى للبيهقي» (٢/ ٣٨٦)

(٤) «إجماع الأئمة الأربعة» لابن هبيرة (١/ ٨٣).

(٥) «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٧٢)، و«المغني» (١/ ٢٠٢).

حدثَنا يزيدُ، عن محمد بن إسحاقَ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، قال: كتَبَ رسولُ الله ﷺ لجَدِّي أن: «**لا يمس القرآنَ إلا طاهرٌ**».

حدثَنا أبو معاويةَ، عن عبدِ الله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه كان لا يأخذ المصحَفَ إلا وهو طاهرٌ[(١)].

حدثني ابنُ بُكَيرٍ، عن مالكٍ، قال: لا يَحمِلُ المصحَفَ أحدٌ بعِلاقتِهِ، ولا على وسادةٍ، إلا وهو طاهرٌ؛ إكرامًا للقرآن[(٢)].

قال أبو عُبَيدٍ: وهذا عندنا هو المعمولُ به.

وقد رخَّص فيه ناسٌ علماءُ:

حدثَنا يزيدُ، عن هشامٍ، عن الحسَنِ: أنَّه كان لا يرى بأسًا أن يمَسَّ المصحَفَ على غيرِ وُضوءٍ، ويَحمِلَه إن شاء[(٣)].

حدثَنا هُشَيم، عن مطرِّفٍ، عن الشَّعْبي: أنَّه كان لا يرى بأسًا أن يأخذَ المصحَفَ بعِلاقتِهِ وهو على غيرِ وُضوءٍ[(٤)].

حدثَنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاء، قال: جاء رجُلٌ إلى ابنِ عباس، فقال: أضعُ المصحَفَ على الثوب الذي أجامِعُ عليه؟ قال: نعم[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠ رقم ٧٤٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٢٩).

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠ رقم ٧٤٢٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٤٢ رقم ١٣٣٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٢٠).

(٤) رواه أبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد» (٢٥٠٥)، وعن الشعبي أيضًا كراهةُ مس المصحف بغير وُضوء، أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٣ رقم ١٣٣٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٢ رقم ١٣٣١)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٤٩).

حدثَنا حجَّاجٌ، عن شُعْبةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ: أنَّه أراد أن يتَّخذَ مصحَفًا، فأعطاه نصرانيًّا، فكتبَه له[(١)].

حدثَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن شُعْبةَ، عن رجُلٍ لم يسمِّهِ إسماعيلُ، قال: كان سعيدُ بن جُبَير معه غلامٌ مجوسي يخدُمُه، فكان يأتيه بالمصحَفِ في عِلاقتِه[(٢)].

حدثَنا حفصٌ النجَّار، مِن أهل واسطَ، عن شُعْبةَ، عن القاسم الأعرَجِ، عن سعيدِ بن جُبَير، مثلَ ذلك»[(٣)].

وقال ابنُ المنذِر: «بابُ مسِّ الجُنبِ والحائض المصحَفَ والدنانيرَ والدراهم:

اختلَفَ أهلُ العلم في مسِّ الحائضِ والجُنبِ المصحَفَ: فكَرِهَ كثيرٌ منهم ذلك؛ منهم ابنُ عُمَرَ[(٤)]،- ثم ذكَرَ آثارًا عنهم في ذلك، ثم قال-: والأكثرُ مِن أهل العلم على القولِ الأول»[(٥)].

وقال أيضًا: «رخَّصَ بعضُ مَن كان في عصرِنا للجُنبِ والحائض في مسِّ المصحَفِ، ولُبْسِ التعويذِ، ومسِّ الدرهم والدنانير التي ذُكِرَ اللهُ عليها على غيرِ طهارة»[(٦)].

وقال النَّوَويُّ: «وعن الحكَمِ وحمادٍ وداودَ: يجوزُ مسُّه وحملُه، ورُوِي عن الحكَمِ وحماد: جوازُ مسِّهِ بظَهْرِ الكف دون بطنِه»[(٧)].

---

(١) أخرجه أيضًا ابن حزم في «المحلى» (١/ ٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤١٩).

(٣) «فضائل القرآن» (ص٤٠٠- ٤٠١).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) «الإشراف على مذاهب العلماء» (١/ ٢٩٨).

(٦) «الأوسط» (٢/ ٢٢٦).

(٧) «المجموع» (٢/ ٧٢).

وقال البغَويُّ: «والعملُ على هذا عند كثيرٍ مِن أهل العلم؛ أنَّ المحدِثَ أو الجُنبَ لا يجوز له حملُ المصحَفِ ولا مسُّه..- إلى أن قال-: وجوَّزَ الحكَمُ- هو ابن عُتَيبة- وحمادٌ- هو ابن أبي سليمان- وأبو حنيفةَ حَمْلَهُ ومسَّه، وقال أبو حنيفةَ: لا يمَسُّ الموضعَ المكتوب[1]»[2].

وقال البَيْهقي: «وليس للمحدِثِ مسُّ المصحَفِ، وقال- يعني العراقيين-: له ذلك»[3].

وقال ابن قُدَامةَ: «وأباح الحكَمُ وحمادٌ مسَّهُ بظاهرِ الكف؛ لأنَّ آلةَ المس باطنُ اليد، فينصرف النهيُ إليه»[4].

وقال ابن تيميَّةَ: «ثم مسُّ المصحَفِ يُشترط له الطهارةُ الكبرى والصغرى عند جماهيرِ العلماء»[5].

وقال ابن رجَبٍ: «وأصلُ هذه المسألة: منعُ المحدِثِ مِن مسِّ المصحَفِ، وسواءٌ كان حدَثُه حدَثًا أكبرَ؛ وهو مَن يجب عليه الغُسْلُ، أو أصغرَ؛ وهو مَن يجب عليه الوُضوء؛ هذا قولُ جماهيرِ العلماء.

وأجاز الحكَمُ وحمادٌ للمحدِثِ مسَّه بظَهْرِ الكف دون بطنِه.

وعن الحسَنِ، قال: لا بأسَ يأخذُ المصحَفَ غيرُ المتوضئ، فيضعُهُ مِن مكانٍ إلى مكان[6]، وعن سعيدِ بن جُبَير: أنَّه بالَ، ثم غسَلَ وجهَه ويديه، ثم أخذ المصحَفَ فقرأ فيه[7]؛ رواهما عبدُ الرزَّاق.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٥٨).
(٢) «شرح السنة» (٢/ ٤٨).
(٣) «الخلافيات» (١/ ٤٩٧).
(٤) «المغني» (١/ ٢٠٢).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٠).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٢ رقم ١٣٣٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٢٠).
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٥ رقم ١٣٤٦).

وعن الشَّعْبي، قال: مَسَّ المصحَفَ ما لم تكُنْ جُنبًا؛ ذكَره وكيعٌ»[1].

وقال حسين المغربي: «وإن كان بالحدَثِ الأصغر، فمذهبُ العِتْرِة- إلا الإمامَ يحيى وبعضَ الفقهاء-: أنَّ ذلك جائزٌ، وأكثرُ الفقهاء والإمامُ يحيى: أنَّ ذلك لا يجوز»[2].

وقال الشوكانيُّ: «وأما المحدِثُ حدَثًا أصغرَ: فذهب ابنُ عباس، والشَّعْبي، والضحَّاك، وزيد بن علي، والمؤيَّد بالله، والهادويَّة، وقاضي القضاة، وداود: إلى أنَّه يجوزُ له مسُّ المصحَف، وقال القاسم وأكثرُ الفقهاء والإمام يحيى: لا يجوز»[3].

وروى عبدُ الرزاقِ في «مصنَّفه» عن شيخٍ مِن أهل مكةَ، قال: «سمعتُ سفيانَ العُصْفُريَّ يقول: رأيتُ سعيدَ بن جُبَير بالَ، ثم غسَلَ وجهَه، ثم أخذ المصحَفَ فقرأ فيه، قال أبو بكرٍ: سمعتُه مِن مَرْوانَ بن معاويةَ الفَزَاريَّ»[4].

**قلتُ:** هذا الإسنادُ الثاني هو عن عبدِ الرزاق، عن مَرْوان بن معاويةَ الفَزَاري، عن سفيان العُصْفري، عن سعيدِ بن جُبَير، وهو إسنادٌ صحيح متصل، رجالُه ثقات؛ فإنَّ عبدَ الرزاق إمامٌ ثقةٌ سَمِع مِن مروان، ومَرْوان بن معاوية ثقةٌ مِن أصحاب سفيان العُصْفري، وسفيان ثقةٌ يَروي عن سعيدِ بن جُبَير.

وروى ابنُ أبي شَيْبةَ: عن محمدِ بن أبي عَدي، عن أشعَثَ، عن الحسنِ: «أنَّه كان لا يرى بمسِّ المصحَفِ بأسًا»[5]، وهذا إسنادٌ حسَنٌ إلى الحسن.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٠٤- ٤٠٥).
(٢) «البدر التمام» (٢/ ٥٠).
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٥ رقم ١٣٤٦).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠ رقم ٧٤٢٣)، وبإسناد آخر عبد الرزاق (١/ ٣٤٢ رقم ١٣٣٠)،

وروى عن أبي أسامةَ، عن هشامٍ، عن محمدِ بن سِيرينَ: أنَّه لم يكُنْ يرى بأسًا أن يَحمِلَ الرجُلُ المصحَفَ وهو غيرُ طاهر[1]، وهذا إسنادٌ صحيح إلى ابن سِيرينَ.

**وأما قولُ بعض العلماء**: «إنَّ هذا ثابتٌ عن بعض الصحابة، ولا يُعرَف لهم مخالِفٌ مِن الصحابة»: فإنَّ هذا محَلُّ نظرٍ مِن أربعةِ وجوه:

**أولًا**: أنَّ عدَمَ علمِهم بالمخالِفِ ليس عدمًا له، والقاعدةُ الشرعية تقول: «إنَّ عدَمَ العلمِ بالشيء ليس علمًا بالعدمِ».

**ثانيًا**: أنَّ مِن العلماء مَن نقَلَ عن ابنِ عباس عدمَ اشتراطِ الطهارة للمحدِثِ؛ فقد بوَّبَ عبدُ الرزاق في «مصنَّفه»: «بابُ مسِّ المصحَفِ والدراهم التي فيها قرآن»، ثم روى عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ: أنَّ رجُلًا سأل ابن عباس، فقال: «أضعُ المصحَفَ على فراشٍ أجامِعُ فيه، وأحتلمُ فيه، وأعرَقُ عليه؟ قال: نعم»[2].

وقد استدَلَّ به أبو عُبَيد القاسم بن سلَّامٍ على أنَّ ابنَ عباس يرى جوازَ مسِّ المصحَفِ مِن المشرك، أو المسلمِ غيرِ الطاهر؛ كما تقدم مِن كلامه آنفًا.

وذكر الحافظُ أبو العبّاسِ جعفرُ بنُ محمدٍ المستغفريُّ (ت٤٣٢هـ) في كتابِهِ «فضائلِ القرآنِ»[3]: «بابَ مَن كره للمُحدِثِ أن يقرأَ من المصحفِ وأن يمسَّهُ»، ثم ذكَرَ حديثَ عثمانَ بنِ أبي العاصِ وحديثَ عمرِو بنِ حزمٍ مرسلًا.

ثم قال: «بابُ مَن رخّص في ذلك»، ثم روى بإسنادِهِ عنِ ابنِ عباسٍ:

---

وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٢٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠ رقم ٧٤٢٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٢١٥).

قولَه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾؛ قال: «كتابُ الله الذي في السماءِ لا يمسُّهُ إلا الملائكةُ المطهَّرون».

ثم ساق بإسنادِه أثرَ سعيدِ بنِ جبيرٍ: أنه بال ثم غسَل وجهَه ويديه، ثم أخذ المصحفَ فقرأ فيه[1].

**ثالثًا**: أنَّ مِن أهلِ العلم مَن نقَلَ عن بعضِ الصحابة نصوصًا تُشعِرُ بأنَّه لا يُشترط في ذلك الطهارةُ الصغرى ولا الكبرى، وإن لم تكُنْ نصوصًا صريحة في ذلك؛ كما سيأتي.

**رابعًا**: أنَّ ما ذُكِر عن سعدِ بن أبي وقاص أنَّه يرى اشتراطَ الطهارة لِمَسِّ المصحَف: محَلُّ نظرٍ؛ فقد بوَّبَ ابنُ أبي داود في «كتاب المصاحف»: «بابٌ: هل يمَسُّ المصحَفَ مَن قد مسَّ ذَكَرَه»، ثم روى مِن طريقِ مالك، عن إسماعيلَ بن محمد بن سعد، عن مصعبِ بن سعد؛ أنَّه قال: «كنتُ أُمسِك المصحَفَ على سعدِ بن أبي وقَّاص، فاحتككْتُ، فقال سعدٌ: لعلك مَسِسْتَ ذكَرَكَ؟ قلت: نعم، قال: قُمْ فتوضَّأْ»[2].

ثم رواه مِن طريقِ أبي عامرٍ، عن شُعْبةَ، عن زيادِ بن فياض، عن مصعبٍ: «كنتُ آخُذُ المصحَفَ على أبي، فحكَكْتُ ذَكَري، فقال: إن شئتَ حكَكْتَ مِن وراءِ الثياب»[3]. ثم رواه من طريقِ أبي داودَ، عن شُعْبة، به، وزاد: «قُمْ فتوضأ»[4].

---

(١) «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٢١٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢)، ومن طريقه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٢٤).

(٤) المرجع السابق.

ثم رواه عن طريقِ الحسَنِ بن مِينا[1]، عن مجاهد: أنَّ بعضَ بني سعد أخبره: أنَّه أمسَكَ على سعدٍ المصحَفَ، فذكَرَه، وفيه: «قُمْ فتوضأ»[2].

ثم رواه مِن طريقِ أبي عبدِ الرحمن الأَذْرَميِّ، حدثَنا يزيدُ بن هارون، عن ابنِ أبي خالد، عن الزُّبَير بن عَدي، أظنُّه عن مصعبٍ، قال: «كنتُ أُمسِك على أبي المصحَفَ، فمَسِسْتُ ذكَري، فقال: اغسِلْ يدَك»[3].

**قلتُ:** هذا السندُ الأخير: إسنادٌ صحيح، رجالُه ثقات، وكذلك ما قبله، وهذه الروايةُ «اغسِلْ يدَك» كأنها مفسِّرةٌ لقوله: «قُمْ فتوضأ»؛ فيكونُ المقصود بالوُضوء في الرواياتِ الأخرى هو الوُضوءَ اللُّغوي، لا الوضوء الشرعي، ويَشهَد لها روايةُ أبي عامر، عن شُعْبة؛ فإنَّه لم يُذكَرْ فيها الأمرُ بالوضوء، قال الطحَاويُّ:

«حدثَنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامرٍ، قال: ثنا عبدُ الله بن جعفرٍ، عن إسماعيلَ بن محمد، عن مصعبِ بن سعد، قال: كنتُ آخُذُ على أبي المصحَفَ، فاحتكَكْتُ، فأصبتُ فَرْجي، فقال: أصبتَ فَرْجَك؟ قلت: نَعم، احتكَكْتُ، فقال: اغمِسْ يدَك في التراب، ولم يأمُرْني أن أتوضأَ، ورُوِي عن مصعبٍ أيضًا: أن أباه أمَره بغَسْلِ يدِه.

حدثَنا محمدُ بن خُزَيمة، قال: ثنا عبدُ الله بن رجاءٍ، قال: وحدثَنا زائدةُ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن الزُّبَير بن عَدي، عن مصعبِ بن سعد، مثلَه،

---

(١) ويظهر أن قوله: «الحسن بن مينا»: تصحيف، وقد رواه عبد الرزاق على الصواب: عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٢٤)، وعبد الرزاق (١/ ١١٤ رقم ٤١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٢٥).

غيرَ أنَّه قال: «قُمْ فاغسِلْ يدك».

فقد يجوز أن يكونَ الوُضوءُ الذي رواه الحاكمُ في حديثِهِ عن مصعبٍ هو غَسْلَ اليدِ، على ما بيَّنه عنه الزُّبَيرُ بن عدي؛ حتى لا يتضادَّ الروايتانِ.

وقد رُوِي عن سعدٍ من قوله: «إنه لا وُضوءَ في ذلك»: حدثَنا محمدُ بن خُزَيمة، قال: ثنا عبدُ الله بن رجاءٍ، قال: أنا زائدةُ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن قيسِ بن أبي حازم، قال: سُئِل سعدٌ عن مسِّ الذَّكَر، فقال: «إن كان نَجِسًا، فاقطَعْهُ، لا بأسَ به»»[1].

**قلتُ:** وقد رواه ابنُ أبي شَيْبة عن وكيعٍ، عن إسماعيل، به، بلفظِ: «توضأ»[2]، لكنها تُفسَّر- كما تقدمَ- بروايةِ الزُّبَير بن عَدي.

أما روايةُ عبدِ الله بن جعفرٍ التي ذكَرَها الطحَاويُّ: فعبدُ الله بن جعفرٍ هذا هو المَدينيُّ، وهو ضعيفٌ، لكنَّ المتقدِّمين يستدلون بروايةِ الضعيف أحيانًا إذا وافقت روايةَ الثقاتِ؛ كما هو موجودٌ في هذه الرواية.

وأما ما ذكَرَه مِن أثرِ سعدٍ في عدمِ انتقاض الوُضوء مِن مسِّ الذَّكَر: فقد رواه عبدُ الرزاق مِن طريق ابنِ عُيَينةَ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن قيسِ بن أبي حازم، عن سعدٍ: أنَّه سُئِل عن مسِّ الذَّكَر، فقال: «إن كان منك شيءٌ نجسٌ، فاقطَعْهُ»[3]، ورواه ابنُ أبي شَيْبةَ: عن وكيعٍ، عن إسماعيلَ، عن قيس، به، بلفظِ: «سأل رجُلٌ سعدًا عن مسِّ الذَّكَر، فقال: إن عَلِمتَ أنَّ منك

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥١ رقم ١٧٣١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١٩ رقم ٤٣٤).

بَضْعةً نجسةً، فاقطَعْها»[1]، وبوَّبَ عليه ابنُ أبي شَيْبَةَ: «مَن كان لا يرى فيه- أي: مسِّ الذَّكَر- وُضوءًا».

فهذا إسنادٌ صحيح إلى سعدِ بن أبي وقاصٍ؛ أنَّه كان لا يرى نقضَ الوُضوء بمسِّ الذَّكر، فكيف يقولُ لابنه مصعبٍ لمَّا مسَّ ذَكَرَه، وهو يُمسِكُ المصحَفَ عليه: قُمْ فتوضَّأِ الوُضوءَ الشرعي؟!

فاتضحَ أنَّ أمره بغَسْلِ اليدِ كان تكريمًا للقرآن؛ لوجودِ العرَقِ عادةً في هذه المنطقةِ، وتكونُ عبارة «اغسل يدك» مبيِّنةً لقوله: «قُمْ فتوضأ» أنَّه الوُضوءُ اللُّغوي لا غيرُ؛ ومما يؤيد هذا التقريرَ:

ما رواه عبدُ الرزاق- بإسنادٍ منقطع-: أنَّ عُمَرَ رأى رجلًا حكَّ إِبْطَه، فقال: «مَن مسَّ إِبْطَه، فليَتوضأ»[2]، وفي روايةٍ لابن أبي شَيْبَةَ: «مَن نَقَّى أنفَهُ، أو حَكَّ إِبْطَه، توضَّأَ»[3]، وفي روايةٍ له: «قُمْ فاغسِلْ يديك، أو تطهَّرْ»[4].

قال البَيْهقيُّ معلقًا على أثرِ عُمَرَ: «وقد يكونُ أمرَ بغَسْلِ اليد منه تنظيفًا والله أعلم»[5].

وكذلك ما رُوِي عن ابن عُمَرَ مِن اشتراطِه الطهارةَ: فإني لم أجد عنه في هذا البابِ إلا ما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن ابن نُمَير، عن عُبَيد الله بن عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: «أنَّه كان لا يمَسُّ المصحَفَ إلا وهو طاهرٌ»[6]،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥١ رقم ١٧٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١١ رقم ٤٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٥ رقم ٥٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٤ رقم ٥٦٥).

(٥) «السنن» (١/ ٤٠٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠ رقم ٧٤٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٢٩).

وتقدَّمَ روايةُ أبي عُبَيدٍ القاسمِ: «أنَّه كان لا يأخذُ المصحَفَ إلا وهو طاهرٌ»[1].

وهذا اللفظُ لا يفيد التحريمَ كما لا يخفى؛ ولذلك فإنَّ البَيْهقيَّ عبَّرَ بالكراهة، فقال: «ويُذكَر عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه كَرِهَ للحائض مسَّ المصحَفِ»[2].

ومما يبيِّنُ أنَّ المنقولَ عن ابنِ عمرَ هو الكراهةُ لا غيرُ: ما ذكره الحافظُ المستغفريُّ في كتابِهِ «فضائلِ القرآنِ»، فقد ذكر: بابَ مَن كرِه للمُحدِثِ قراءةَ القرآنِ حفظًا ونظرًا»، ثم روى بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ: أنه كان لا يقرأُ القرآنَ ولا يردُّ السلامَ ولا يذكرُ اللهَ تعالى إلا وهو طاهرٌ»[3].

فهل يقولُ أحدٌ: إنَّ ابنَ عمرَ كان يرى عدمَ جوازِ قراءةِ القرآنِ وردِّ السلامِ وذكرِ اللهِ للمُحدِثِ ؟! أم أنَّ الظاهرَ أنّ ذلك كان منه على وجهِ الكراهةِ لا التحريمِ؟!

وسيأتي لهذا التقريرِ زيادةُ بيانٍ في كلامِ ابنِ خزيمةَ المذكورِ في «**فصلِ: هل المنعُ عندَ السلفِ على التحريمِ أو الكراهةِ؟**».

**وأما سَلْمانُ**: فقد روى الدارَقُطْنيُّ - بإسنادٍ صحيح -: عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ، قال: «كنا مع سَلْمانَ، فخرَج، فقضى حاجته، ثم جاء، فقلتُ: يا أبا عبد الله، لو توضأتَ، لعلَّنا أن نسألَك عن آياتٍ، فقال: إني لستُ أمَسُّه؛ إنما لا يمَسُّه إلا المطهَّرون، فقرأ علينا ما شاء»[4]، رواتُه ثقات.

---

(١) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (ص: ١٢٢، ٤٠٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٦).

(٣) «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٢١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٨ رقم ١١٠٠)، والدارَقُطْني (٤٤٣).

**قلتُ:** هذا اللفظُ لا يُفهَم منه التحريمُ فقط كما لا يخفى، بل قد يُفهَم منه الكراهةُ؛ لأنَّه أخبرَ عن نفسه، ولم يقُلْ: لا يجوز لأحدٍ مسُّه بغيرِ طهارة، ولو سلَّمْنا أنَّه يفيد التحريمَ لاستدلاله بالآيةِ، فقد خالَفه أنسٌ وابنُ عباسٍ مِن الصحابة، وقال: إن المرادَ بالآية صُحُفُ الملائكةِ، ومن المعلومِ أنَّ قولَ الصحابي إذا خالَفه غيرُه مِن الصحابة، فإنَّه ليس هو بنفسِه حجةً، وإنما الحجةُ مع مَن كان معه الدليلُ، وهو في هذه الآيةِ مع أنسٍ وابن عباس.

**وأما عليٌّ وابن مسعود وسعيدُ بن زيد:** فلم أجد عنهم شيئًا مِن كلامهم، وإنما هو نقلٌ نُقِلَ عنهم مِن غير ذِكْرِ ألفاظهم، والغالب: أنَّ ذلك كان مِن أفعالهم، لا مِن أقوالهم؛ ولذلك عبَّرَ عنها إسحاقُ بن راهَوَيْهِ بالفعل، لا بالقولِ أو الأمر، فقال: «وكذلك فعلُ أصحابِ النبي والتابعين»[1]، والفعلُ المجرَّد- كما لا يخفى- لا يفيد التحريمَ؛ لأنَّه قد يُفعَل مِن باب الاستحبابِ والأفضل، أو الكراهة، ولو سلَّمْنا بثبوت النهيِ عن هؤلاء الصحابة، فقد خالَفهم غيرُهم من الصحابة؛ كابنِ عباسٍ، وغيره.

وبوَّبَ ابنُ أبي داودَ فقال: «يمسُّ المصحَفَ مَن ليس على غيرِ وُضوء»، وذكَرَ فيه حديثَ عثمان بن أبي العاص، وعمرِو بن حزم[2].

وروى عن وكيعٍ أنَّه قال: «كان سفيانُ يَكرَه أن يمَسَّ المصحَفَ وهو على غير وُضوء»[3].

ثم روى عن أبي الهُذَيلِ، قال: «أمَرني أبو رَزين أن أفتَحَ المصحَفَ وأنا

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٣٤٥).

(٢) تقدم تخريجهما.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٣٦).

على غير وُضوء، فسألتُ إبراهيمَ، فكَرِهه»[1].

ثم ذكَرَ أثرًا عن إبراهيمَ في كراهةِ مسِّ الجُنبِ الدرهمَ فيه كتاب[2]، وعن الحسَنِ، قال: «لا بأسَ به»[3].

ثم ذكَرَ بابًا فقال: «وقد رُخِّصَ في مسِّ المصحَفِ على غير وُضوء»: فروى فيه عن سعيدِ بن جُبَير: «في قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨﴾ [الواقعة:٧٨]، قال: في السماء، ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾، قال: الملائكةُ، وأما كتابكم هذا فيمَسُّه الطاهرُ وغير الطاهر»[4].

ثم روَى عنه: «أنَّه خرج مِن غائطٍ، فدعا بماءٍ، فمسَحَ به وجهَهُ وذراعيه، وأخذَ المصحَف»[5].

ثم روى عن عامرٍ الشَّعْبي قوله: «مَسَّ المصحَفَ ما لم تكُنْ جنبًا»[6].

ثم ذكَرَ بابًا فقال: «المصحَفُ يوضع على المِقرَمة»: وروى فيه عن عُبَيد بن عمير: «أنَّه أرسَلَ إلى عائشةَ: أرأيتِ المِقرَمة التي يجامَعُ عليها؛ أقرأ عليها المصحَفَ؟ قالت: وما يَمنَعه؟»، وفي رواية: «وما بأسه»[7].

وروى عطاءٌ أن رجلًا قال لابنِ عباس: «أضعُ المصحَفَ على الفراش الذي أجامِعُ عليه؟ قال: نعم»[8].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق (ص ٤٣٧).
(٣) المرجع السابق (ص ٤٣٨).
(٤) المرجع السابق (ص ٤٤١).
(٥) المرجع السابق (ص ٤٤٢).
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق (ص ٤٤٦).
(٨) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٢ رقم ١٣٣١)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٤٥).

ثم بوّب بقوله: «النصرانيُّ يكتُبُ المصاحفَ»: وروى فيه أثرًا فيه ضعفٌ وانقطاع: «أنَّ عبدَ الرحمن بن عوف استكتَبَ رجُلًا مِن أهل الحِيرة نصرانيًّا مصحَفًا، فأعطاه ستين درهمًا»(١).

ثم روى عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى- بسندٍ فيه ضعفٌ-: «أنَّه كتَبَ له رجلٌ مِن أهل الحِيرة صُحُفًا بسبعين درهمًا»(٢).

ثم روَى- بإسنادٍ صحيح- عن النَّخَعي: «أنَّ علقمةَ كتَبَ له نصرانيٌّ مصحَفًا»(٣).

ثم بوّب بقوله: «الحائض والجنب يأخذان المصحَفَ بعِلاقته»: وروى فيه عن الحسنِ- بإسنادٍ صحيح-: «أنَّه كان لا يرى بأسًا أن يتعلَّقَ الجُنبُ المصحَفَ، أو يجُوزُ به مِن مكانٍ إلى مكان آخرَ»(٤).

ثم روى عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، قال: «الحائض والجُنبُ يتناولانِ الشيء، وذكَرَ كلمة الخُمْرةِ، قالت: إنِّي حائض، قال: إنَّ حَيضتَكِ ليست في يدِكِ»(٥).

ثم ذكَرَ حديثَ عائشة بلفظِه(٦).

وذكر الحافظُ المستغفريُّ في كتابِه «فضائلِ القرآنِ»(٧): «بابَ ما جاء

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٣٠٠).

(٢) المرجع السابق. (٣) المرجع السابق (ص ٣٠١).

(٤) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٢٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٤٢ رقم ١٣٣٠).

(٥) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٢١).

(٦) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٢٢)، ومسلم (٢٩٨).

(٧) «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٢٣٤).

في كتابةِ المصاحفِ بالأجرِ واستكتابِ أهلِ الذِّمّةِ، ومَن كَره ذلك ومَن رخّص فيه»، وذكر فيه أثرًا عن إبراهيمّ النخعيِّ أنه قال: «لا بأسَ أن نشتريَ المصاحفَ من أهلِ الكتابِ».

وقال ابنُ مُفلحٍ: «ويجوز نسخُهُ بأجرة؛ نقله الجماعةُ، واحتَجَّ بقولِ ابن عباس؛ ففيه لمحدثٍ بلا حملٍ ولا مسٍّ روايتانِ، وكذا كافر، وفي «النهاية»: يُمنَع.

وقال أبو بكرٍ: لا يختلفُ قولُ أبي عبد الله أنَّ المصاحف يكتُبُها النصارى على ما رُوِي عن ابن عباس، ويأخذُ الأجرةَ مَن كتبها مِن المسلمين والنصارى.

وروى الخلَّالُ في «كتاب المصاحف» عن البغوي، عن أحمد؛ أنَّه قال: نصارى الحِيرة كانوا يكتبونها؛ لقلةِ مَن كان يكتبها، قيل له: يُعجِبك هذا؟ قال: لا، ما يُعجِبني[1].

قال في «الخلاف»: يمكن حملُهُ على أنَّهم يَحمِلونه في حال كتابتِهم.

وقال في «الجامع»: ظاهرُه: كراهتُه لذلك، وكَرِهه للخلاف»[2].

وقال المَرْداوي في تصحيحه للفروع في مسألةِ كتابة النصارى للمصاحف: «يجوز، وهو الصحيحُ، قطَعَ به الشيخ الموفَّقُ وغيرُه، واختاره القاضي في التعليق وغيرِه، وهو مقتضى كلام الخِرَقي، وهو ظاهر ما اختاره الزَّرْكشيُّ»[3].

وقال ابن عَقيل: «يجوز استئجارُ الكافرِ على كتابة المصحَفِ إذا لم

(١) «مسائل أبي القاسم البغوي عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل» (١٠).

(٢) «الفروع» (٦/ ١٣٩). وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (ص٢٧٦).

(٣) «الفروع» مع «تصحيحه» (٦/ ١٣٩).

يَحمِلْهُ»[1].

وقال السَّرَخْسي: «ولو استأجر رجلًا يكتُبُ له مصحفًا، أو فقهًا معلومًا: جاز له؛ لأنَّ الكتابةَ عملٌ معلوم، وهو يتحقق مِن المسلمِ والكافر؛ لأنَّ الاستئجار عليه متعارَف»[2].

وقال ابن تيميَّةَ: «وتجوز كتابتُه مِن غير مسٍّ للصحيفة؛ كتصفُّحِه بعود، ولأن الصحابةَ استكتَبوا أهلَ الحِيرة المصاحفَ، وقيل: لا يجوز الكتابةُ وإن أجَزْنا تقليبَه بالعُود، وقيل: يجوز للمحدِثِ دون الجُنبِ كالتلاوة»[3].

فهذانِ نقلانِ عن عبد الرحمن بن عوف وابنِ عباس مِن غير نكيرٍ مِن غيرهما مِن الصحابة، بل إنَّ ابنَ تيميَّةَ عبَّر بلفظٍ يُشعِر بأنَّ هذا عملُ غيرهما مِن الصحابة في استئجارِ النصارى والكفار لكتابةِ المصحَف، فقال: «ولأنَّ الصحابةَ استكتَبوا أهل الحِيرة المصاحفَ»، والذي نُقِل عن الصحابةِ والتابعين هو استئجارُهم بدون شروطٍ تُذكَر[4].

وأما اشتراطُ الإمامِ أحمدَ وغيره مِن الفقهاء عدمَ لمسِهِ وحمله: فهذا محلُّ نظر مِن خمسة أوجه:

١- أنَّه لم يُذكَرْ عن الصحابةِ والتابعين اشتراطُ ذلك، وإجازةُ الحنابلة استئجارَ الكافر مبنيَّةٌ على استدلالِهم بفعلِ الصحابة، وإذا كان الأمر كذلك، فإنَّه يؤخذُ بفعلِ الصحابة كما جاء بدون شروطٍ، ولا تخصيص.

٢- أنَّ الإمامَ أبا عُبَيد القاسمَ بن سلَّام استدلَّ بأثرِ علقمة: «أنَّه أراد أن

---

(١) «التذكرة في الفقه» (ص٧٨).
(٢) «المبسوط» (١٦/ ٤٢).
(٣) «شرح العمدة- كتاب الطهارة» (ص٣٨٥).
(٤) ينظر: «المصاحف» لابن أبي داود (ص ٣٠٠).

يتخذَ مصحَفًا، فأعطاه نصرانيًّا، فكتَبه له»[1] على أنَّ علقمةَ يرى جوازَ مسِّ المصحَفِ مِن المشرك أو المسلمِ الذي ليس بطاهر؛ لأنَّه روى هذا الأثر في باب «المصحَف يمَسُّه المشركُ أو المسلم الذي ليس بطاهر»، وبعد أن ذكَرَ أدلةَ المانعين، قال: «وقد رخَّصَ فيه ناسٌ علماء»، ثم ذكَرَ أثرَ علقمة وكأنَّه تبيَّنَ له مِن قوله: «فأعطاه نصرانيًّا»: أن الكتابةَ تستلزم اللمسَ والحمل.

٣- أنَّ اشتراطَ الحنابلة إنما كان بِناءً على رأيِهم الفقهي باشتراطِ الطهارة لِمَسِّ المصحَفِ، وهو قولٌ مرجوح؛ كما سيتبينُ لك في أثناء هذا البحث.

٤- أنَّ في طلبِ كتابة المصحَفِ مِن الكفار مع اشتراطِ عدم لَمْسِهم، ولا تقليبِهم، ولا حملِهم له: تضييقًا وصعوبة، وتكلُّفًا ومشقة، بل وتعذُّرٌ وعدمُ تصوُّر لذلك كما لا يخفى.

٥- أنَّ الجمهورَ- وهو روايةٌ عن الإمام أحمد- على المنعِ مِن استئجار الكفار لكتابةِ المصحَفِ، وعلَّلوا ذلك بعِلَل ثلاث:

الأولى: أنَّ فيها استعانةً بالمشرك، وهو غيرُ جائز.

الثانية: أنَّ كتابةَ المصحَفِ مِن القُرَب، وليست متحقِّقةً مِن الكافر.

الثالثة- وهي محَلُّ الاستدلال-: أنَّ في الكتابة نوعَ مَسٍّ للمكتوب، وهو مما يفتقِرُ إلى الطهارة.

**فإن قال قائلٌ**: إنَّ الإمام أحمدَ قال: «نصارى الحِيرةِ كانوا يكتبونها؛ لقلَّةِ مَن كان يكتُبُها»، فعلَّلَ ذلك بوجودِ الحاجة والمصلحة؛ فلا يتأتى الاستدلالُ بفعل الصحابة هذا على جواز مسِّ المحدِثِ للمصحَفِ.

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص ٤٠١)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٩٩).

أُجيبَ بجوابينِ:

١- طلبُ إثباتِ أنَّ الصحابةَ فعلوا ذلك بسبب الحاجةِ والمصلحة.

٢- سلَّمْنا بوجود الحاجةِ والمصلحة، فيكون دليلًا لنا؛ فإنَّه إذا كان وجودُ الحاجة والمصلحة يُجيز للكفارِ مسَّ المصحَفِ، فإنَّ الحاجةَ والمصلحة كذلك تبيحُ للمسلم المحدِثِ مسَّ المصحَف؛ لِما يترتبُ على ذلك مِن مصلحةٍ عظيمة سيأتي ذكرُها بإذن الله قريبًا.

وأيضًا ما جاء عن ابن عباسٍ في فراش الجماع، وقد استدَلَّ به أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام على أنَّه يرى جوازَ مسِّ المصحَفِ مِن المشرك والمسلمِ غير الطاهر، وعائشةَ في المِقرَمة، وما ذكره الحافظُ المستغفريُّ من نسبةِ القولِ بالرخصةِ للمُحدِثِ أن يمسَّ القرآنَ، إلى ابنِ عبّاسٍ، واستدلالِه بأثرِه على ذلك[1].

فهذه نقولٌ عن مجموعةٍ مِن الصحابةِ وعلماءِ التابعين- كسعيدِ بن جُبَير، والشَّعْبي، وعَلْقمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحسن، ومحمد بن سِيرينَ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ، وأبي رَزِين، والحكَم، وحماد، والضحَّاك، وداودَ، وأبي ثورٍ، وأبي حنيفة في رواية- فكيف يُحكَى الإجماعُ على المنع؟!

ورَحِم اللهُ الإمام أحمدَ حين قال: «ما يدَّعي فيه الرجُلُ الإجماعَ فهو كذبٌ؛ مَن ادَّعى الإجماعَ فهو كاذبٌ، لعلَّ الناسَ اختلَفوا، ما يُدريه ولم ينتهِ إليه؟ فليقُلْ: لا نَعلَمُ الناسَ اختلَفوا»[2].

---

(١) «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٢١٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (١٥٨٧)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٥٤)، ووجَّه ثلةٌ من

وقد ذكَرَ ابنُ القيم[1] أنَّ أصولَ الإمام أحمدَ في فتاويه خمسةُ أصول:

١- النصوص.

٢- ما أفتى به الصحابةُ، فإذا وجَدَ لبعضِهم فتوى لا يُعرَف له مخالِفٌ منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها، ولم يقُلْ: إنَّ ذلك إجماعٌ، بل مِن ورعِهِ في العبارة يقول: لا أعلم شيئًا يَدفَعه.

٣- إذا اختلَفَ الصحابةُ، تخيَّرَ مِن أقوالهم ما كان أقرَبَها إلى الكتاب والسُّنة، ولم يخرُجْ عن أقوالهم، فإن لم يتبيَّنْ له موافقةُ أحد الأقوال، حكى الخلافَ فيها، ولم يجزم بقول.

٤- الأخذُ بالمرسَل، والحديثِ الضعيف.

٥- القياس، فيستعمله للضرورة.

**قلتُ:** وقد ثبَتَ خلافُ الصحابة في هذه المسألة، والقولُ بالجواز هو الموافِقُ للكتاب والسُّنة؛ كما سيأتي بإذن الله؛ فهو أَوْلى بالأخذ به.

**فإن قال قائل:** إنَّ القولَ بالمنع مِن مسِّ المصحَفِ للمحدِثِ هو قولُ جماهير العلماء؛ فينبغي الأخذُ به.

---

العلماء كلامَ الإمام أحمد هذا بأن المقصود به ردُّ السُّنن بدعوى الإجماع الخاطئة، والتسرع في نقله، وعدم الورع والاحتياط والتثبت في ذلك، قال ابن القيم: «وليس مرادُه- أي الإمام أحمد- بهذا استبعادَ وجودِ الإجماع، ولكنَّ أحمدَ وأئمةَ الحديث بُلُوا بمن كان يرُدُّ عليهم السُّنةَ الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبيَّنَ الشافعيُّ وأحمدُ أن هذه الدعوى كذبٌ، وأنه لا يجوز ردُّ السُّنن بمثلها، قال الشافعي: فروايةُ الرَّبيع عنه ما لا يُعلَم فيه نزاع ليس إجماعًا». «مختصر الصواعق» (ص٥٢٨). وانظر أيضًا: «إبطال التحليل» لابن تيمية (ص٢٧٥)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (١/ ٩٨).

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٠) وما بعدها.

**أُجِيبَ عن ذلك بما قاله ابن تيميَّةَ:** «وليس لأحدٍ أن يَحتَجَّ بقول أحد في مسائلِ النزاع؛ وإنما الحجةُ: النص، والإجماع، ودليلٌ مستنبَطٌ مِن ذلك تقرَّر مقدماتُه بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء؛ فإنَّ أقوالَ العلماء يُحتَجُّ لها بالأدلة الشرعية، لا يُحتَج بها على الأدلة الشرعية، ومَن تربَّى على مذهبٍ قد تعوَّده، واعتقَدَ ما فيه، وهو لا يُحسِن الأدلةَ الشرعية وتنازُعَ العلماء: لا يفرِّقُ بين ما جاء عن الرسول وما تلقَّته الأمة بالقَبول؛ بحيث يجب الإيمانُ به، وبين ما قاله بعضُ العلماء، ويَتعذَّر إقامةُ الحجة عليه، ومَن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسُنْ أن يتكلمَ في العلمِ بكلام العلماء؛ وإنما هو مِن المقلِّدةِ الناقلين لأقوال غيرهم»[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٢).

# فصلٌ:

**تعريفُ الطاهر:**

الطاهرُ: اسمُ فاعلٍ من «طَهُر»، ومادة (ط هـ ر) تدلُّ على نقاءٍ وزوالِ دنَسٍ؛ كما قال ابنُ فارس في «مقاييس اللغة» «(طَهُر): الطاء، والهاء، والراء: أصلٌ صحيح يدل على نقاءٍ وزوال دَنَسٍ؛ ومن ذلك: الطُّهر: خلافُ الدَّنس، والتطهر: التنزُّه عن الذنب، وكلِّ قبيح، وفلانٌ طاهرُ الثياب: إذا لم يُدنَّس، [قال]:

**ثيابُ بني عوفٍ طَهَارَى نقيَّةٌ وأوجُهُهم عند المسافرِ غُرَّانُ**»[1].اهـ

وقال صاحبُ «القاموس»: «الطُّهْر: نقيضُ النجاسة، والتطهُّر: التنزُّه والكف عن الإثم»[2].

**والطاهر شرعًا يطلق على عدةِ معانٍ:**

فيُطلَق على المؤمنِ والمسلم؛ كما في حديث أبي هُرَيرة في «الصحيحين»: «**إنَّ المؤمنَ لا ينجُسُ**»[3]، وفي حديثِ حُذَيفة عند مسلم: «**إنَّ المسلمَ لا ينجُسُ**»[4]؛ وذلك لسلامته مِن الشرك؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢] ، قال الأعمش: «التوبةُ مِن الذنب، والتطهير مِن الشرك»[5].

ويُطلَق الطاهرُ على السالم مِن الذنوب والآثام؛ كما في قوله تعالى:

---

(١) «مقاييس اللغة» (٣/ ٤٢٨). (٢) «القاموس المحيط» (ص ٤٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٢).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٤).

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر:٤]:

قال ابنُ عباس: «لا تَلبَسْها على معصية، ولا على غَدْرة»، وفي روايةٍ عنه: «فطهِّرْ مِن الذنوب»، وفي روايةٍ أخرى عنه: «عن الإثم»(١).

وقال مجاهد: «عمَلَك فأصلِحْ»(٢).

وقال ابن جُبَير: «وقلبَك ونيَّتَك فطهِّرْ»(٣).

وقال ابن سِيرينَ: «اغسِلْها بالماء»(٤).

وقال ابنُ كثير: «فإنَّ العربَ تُطلِقُ الثيابَ على طهارة القلب»(٥).

وقال أبو العاليةِ في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾ [التوبة:١٠٨]: «إن الطُّهور بالماء لحسَنٌ، ولكنهم مطَّهِّرون مِن الذنوب»(٦).

ويُطلَق الطاهرُ على مَن يتنزه عن الفواحش؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل:٥٦].

ويطلق الطُّهر على التكفيرِ والتنقية مِن الذنوب؛ كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وكما روى أبو داودَ وغيره عن ابن عباس؛ أنَّه قال: «فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر طُهْرةً للصائم مِن اللغو والرَّفَث، وطُعْمة للمساكين»(٧).

ويُطلَق الطاهرُ على الطاهر مِن النجاسة؛ كقوله ﷺ عن الهِرَّة عند أهل

---

(١) «جامع البيان» (٢٣/ ١٠).
(٢) «جامع البيان» (٢٣/ ١٢).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٦٣).
(٤) «جامع البيان» (٢٣/ ١٢).
(٥) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٦٣).
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٣).
(٧) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

«السُّنَن» عن أبي قتادة: «**إنَّها ليست بنَجَسٍ**»(١).

ويُطلَق على إزالة الحدَثِ الأصغر؛ كما روى مسلم عن أبي مالكٍ الأشعَريِّ مرفوعًا: «**الطُّهور شَطرُ الإيمان**»(٢).

ويُطلَق على إزالة الجنابة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

ويُطلَق على انقطاع الحيضِ، والاغتسال منه؛ كقوله جل وعلا: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ويُطلَق على المرأة السالمةِ مِن الحيض؛ كما روى الشيخانِ عن ابن عُمَرَ مرفوعًا: «**فإذا طهُرتْ، فأراد أن يطلِّقَها**»(٣)، وعند مسلمٍ في رواية: «**ثم ليطلِّقْها طاهرًا**»(٤).

وقد بوَّبَ البخاري في «صحيحه»: (باب عرَقِ الجُنبِ، وأن المؤمنَ لا ينجُسُ)، ثم ذكَرَ حديثَ أبي هريرة مرفوعًا: «**سبحان اللهِ! إنَّ المؤمنَ لا ينجُسُ**».

قال ابن حجَرٍ: «فتقديرُ الكلام: بيانُ حُكْمِ عرقِ الجنب، وبيان أنَّ المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجُسُ، فعرَقُه لا ينجس، ومفهومه: أنَّ الكافرَ ينجس، فيكون عرَقُه نجسًا..- إلى أن قال- وقوله: «**إنَّ المؤمنَ لا ينجُسُ**»: تمسَّكَ بمفهومه بعضُ أهل الظاهر، فقال: إنَّ الكافرَ نجسُ العين، وقوَّاه بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١).

وأجاب الجمهورُ **عن الحديث**: بأن المراد أنَّ المؤمنَ طاهرُ الأعضاء؛ لاعتيادِه مجانبةَ النجاسة، بخلاف المشرك؛ لعدم تحفُّظِه عن النجاسة.

**وعن الآية**: بأنَّ المراد أنَّه نجَسٌ في الاعتقادِ والاستقذار..

- إلى أن قال- وكان سببُ ذَهاب أبي هريرة: «أنَّه كان ﷺ إذا رأى أحدَ أصحابِه، ماسَحه، ودعا له»؛ هكذا رواه النَّسَائيُّ وابن حِبان مِن حديث حذيفةَ[1]، فلما ظنَّ أبو هريرة أنَّ الجُنبَ ينجُسُ بالحدَثِ، خشيَ أن يماسِحَه كعادته، فبادَر إلى الاغتسال، وإنما أنكَر عليه النبيُّ ﷺ قولَه: «وأنا على غيرِ طهارة».

وقولُه ﷺ: «**سبحانَ الله!**»: تعجُّبٌ مِن اعتقادِ أبي هريرة التنجُّسَ بالجنابة؛ إذ كيف يَخفى عليه هذا الظاهرُ؟!»[2].

فتأمَّلْ في روايةِ النَّسَائي وابن حِبان وكلامِ ابن حجَرٍ عليها، يتبيَّنْ لك أنَّ المؤمنَ لا يكون نجسًا أبدًا، وإذا كان الأمرُ كذلك، فإنَّه لا بد أن يكونَ طاهرًا دائمًا، وقال النَّوويُّ: «هذا الحديثُ أصلٌ عظيم في طهارةِ المسلم؛ حيًّا وميتًا، فأما الحيُّ فطاهرٌ بإجماع المسلمين»[3].

وقال القُرْطُبيُّ تعليقًا على هذا الحديثِ: «ويُقتبس منه أنَّه مَن صدَقَ عليه اسمُ المؤمن لا ينجُسُ؛ حيًّا كان أو ميتًا»[4].

وقال ابن المنذِر: «أجمع عوامُّ أهلِ العلم على أنَّ عرَقَ الجُنبِ طاهرٌ؛ فممن ثبَتَ عنه مِن أصحابِ رسول الله أنَّه قال: «عرَقُ الجُنبِ طاهرٌ»: ابنُ

---

(١) أخرجه النسائي (٢٦٧)، وابن حبان (١٢٥٨).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٩٠).

(٣) «المنهاج» (٤/ ٦٦).

(٤) «المفهم» (١/ ٦١٨).

عُمَرَ، وابن عباس، وعائشةُ؛ وهذا قولُ كلِّ مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم»[1].

وقال ابن رجَبٍ: «وهذا كلُّه مُجمَعٌ عليه بين العلماء، ولا نَعلَم بينهم فيه اختلافًا»[2].

وقال ابن تيميَّةَ: «ومِن ههنا غَلِط بعضُ الناس مِن الفقهاء؛ فإنهم لمَّا رأَوْا ما دلَّ عليه القرآن مِن طلبِ طهارة الجُنبِ بقوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، قالوا: فيكون الجنبُ نجسًا، وقد ثبَتَ في الصحيح مِن حديث أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ المؤمنَ لا ينجُسُ**»»[3].

وقال أيضًا: «وهذا متفَقٌ عليه بين الأئمة؛ أنَّ بدَنَ الجُنبِ طاهر، وعرَقَه طاهر، بل وكذلك الحائضُ عرَقُها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرَقُها طاهر»[4].

وقال ابن رجَبٍ: «وبالجملة، فبدَنُ الحائض طاهر، وعرَقُها وسُؤْرُها كالجنب، وحكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد مِن العلماء»[5].

وقال ابن المنذِر: «وقال النبيُّ ﷺ لعائشةَ: «**أعطيني الخُمْرةَ**»، قالت: إني حائض، قال: «**إنَّ حَيضتَك ليست بيدِكِ**»[6]، وقالت عائشة: «كنت أغسِلُ رأسَ النبي ﷺ وأنا حائض»[7]، وفي هذا دليلٌ أنَّ الحائضَ لا تنجِّسُ ما تمَسّ؛ إذ ليس جميعُ بدَنِها نجس، فإذا ثبَتَ أنَّ بدَنَها غيرُ نجسٍ إلا الفَرْجَ،

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٣٠٢).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٤٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٨٦).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٢٦).

(٥) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٢).

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٧).

ثبت أنَّ النجسَ في الفرج لكونِ الدم فيه، وسائرُ البدن طاهر»[1].

وبوَّبَ ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»: (باب في مجالَسةِ الجُنب)، ثم قال: حدثَنا محمدُ بن بِشر، حدثَنا زكريا بن أبي زائدةَ، قال: سمعتُ عامرًا يذكر عن ابنِ عباس، قال: «لا يجنُبُ الماءُ، ولا الثوب، ولا الأرض، ولا الإنسان»[2].

**وينبغي أن يُعلَمَ** أنَّ هناك مِن العلماء مَن أثبَتَ للمسلم المحدِثِ نجاسةً حُكْمية، لا حِسية؛ قال ابن تيميَّةَ: «وأيضًا فبدَنُ الجُنبِ طاهرٌ بالنص والإجماع، والماءُ الطاهر إذا لاقى محَلًّا طاهرًا لم ينجُسْ بالإجماع، وأما احتجاجهم بتسميةِ ذلك طهارةً، وأنها ضدُّ النجاسة: فضعيفٌ مِن وجهين:

**أحدهما**: أنَّه لا يُسلَّم أنَّ كلَّ طهارة فضدها النجاسة؛ فإنَّ الطهارة تنقسم إلى طهارةِ خبَثٍ وحدَثٍ، طهارة عَيْنية وحُكْمية.

**والثاني**: أنَّا نسلِّمُ ذلك ونقول: النجاسة أنواع كالطهارة:

**فيراد بالطهارة**: الطهارةُ مِن الكفر والفسوق، كما يراد بالنجاسة ضدُّ ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨].

**الثاني**: يراد بالطهارة الطهارةُ مِن الحدَث، وضدُّ هذه نجاسةُ الحدَث...

- إلى أن قال- **الثالث**: يراد بالطهارة الطهارةُ مِن الأعيان الخبيثة التي هي نجسةٌ؛ كالدمِ، والماء النجس»[3].

وذكَرَ هذا الكلامَ الرازيُّ، وردَّ عليه فقال:

«**المسألةُ الرابعة**: قال أبو حنيفةَ وأصحابُه رضي الله عنهم: أعضاءُ المحدِثِ نجسةٌ

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩ رقم ١٨٢٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٧).

نجاسةً حُكْمية، وبنَوْا عليه أن الماءَ المستعمَل في الوُضوء والجنابة نجسٌ، ثم روى أبو يوسفَ رحمه الله تعالى: أنَّه نجسٌ نجاسةً خفيفة، وروى الحسنُ بن زياد: أنَّه نجسٌ نجاسةً غليظة، وروى محمدُ بن الحسن: أن ذلك الماءَ طاهرٌ[1].

واعلَمْ أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]: يدلُّ على فسادِ هذا القولِ؛ لأنَّ كلمةَ «إنما» للحصرِ، وهذا يقتضي أن لا نجسَ إلا المشركُ؛ فالقولُ بأن أعضاءَ المحدِثِ نجسةٌ مخالِفٌ لهذا النص، والعجبُ أنَّ هذا النصَّ صريحٌ في أنَّ المشرِكَ نجَسٌ، وفي أن المؤمنَ ليس بنجس، ثم إن قومًا ما قلَبوا القضية، وقالوا: المشرك طاهر، والمؤمنُ حالَ كونه محدِثًا أو جُنبًا نجسٌ...

- إلى أن قال- ومما يؤكد القولَ بطهارةِ أعضاء المسلم: قولُه ﷺ: «**المؤمن لا ينجُسُ حيًّا، ولا ميتًا**»[2]، فصار هذا الخبرُ مطابقًا للقرآن، ثم الاعتباراتُ الحُكْمية طابَقت القرآنَ، والأخبارَ في هذا الباب؛ لأن المسلمين أجمعوا على أن إنسانًا لو حمل محدِثًا في صلاته: لم تبطُلْ صلاته، ولو كانت يده رَطْبةً فوصلت إلى يدِ محدِثٍ: لم تنجُسْ يدُه، ولو عَرِقَ المحدِثُ، ووصلت تلك النداوةُ إلى ثوبه: لم ينجُسْ ذلك الثوبُ.

فالقرآنُ والخبر والإجماع تطابَقتْ على القول بطهارة أعضاء المحدِثِ؛ فكيف يمكن مخالَفتُه؟!

**وشبهةُ المخالِف**: أنَّ الوُضوءَ يسمى طهارةً، والطهارة لا تكون إلا بعد سبقِ النجاسة؛ وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الطهارةَ قد تُستعمل في إزالة الأوزار والآثام؛ قال الله تعالى في صفة أهل البيت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٦).
(٢) يأتي تخريجه.

ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وليست هذه الطهارةُ إلا عن الآثام والأوزار، وقال في صفةِ مريمَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾[آل عمران: ٤٢]؛ والمراد: تطهيرُها عن التُّهمة الفاسدة.

**وإذا ثبَتَ هذا**، فنقول: جاءت الأخبارُ الصحيحة في أنَّ الوُضوءَ تطهيرُ الأعضاء عن الآثام والأوزار، فلما فسَّرَ الشارعُ كونَ الوُضوء طهارةً بهذا المعنى، فما الذي حمَلَنا على مخالَفتِه، والذَّهابِ إلى شيء يُبطِل القرآنَ، والأخبار، والأحكام الإجماعية؟!»[1].

**قلتُ:** حديثُ: «**المسلمُ لا ينجُسُ حيًّا أو ميتًا**»: رواه البخاريُّ معلَّقًا بصيغة الجزم في «صحيحه»: عن ابن عباس مِن قولِه، وقال ابن حجَرٍ: «ووصَله سعيدُ بن منصور: حدثَنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، قال: «لا تنجِّسوا مَوْتاكم؛ فإنَّ المؤمنَ ليس بنجَسٍ حيًّا، ولا ميتًا»[2]، إسناده صحيح.

وقد رُوي مرفوعًا: أخرجه الدارَقُطْني، والحاكمُ[3].

والذي في «مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» عن سفيان: موقوف؛ كما رواه سعيدُ بن منصور»[4].

**قلتُ:** الراجح وقفُهُ عن ابن عباس، ولكن له حكمُ الرفع، وهو موافِقٌ

---

(١) «تفسير الرازي» (١٦/ ٢١- ٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩ رقم ١١١٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٣٣)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الدارَقُطْني (١٨١١)، والحاكم (١٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٨)، وصوَّبَ وقفَه.

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٢٧).

لقوله ﷺ: «**إنَّ المؤمنَ لا ينجُسُ**».

وأراد الرازيُّ بالأخبارِ الصحيحة قولَه تعالى في آخر آية الوضوء في سورة المائدة: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وما رواه مسلمٌ في «صحيحه»: عن عمرِو بن عَبَسةَ مرفوعًا: «**ما منكم رجُلٌ يقرِّبُ وَضوءَه، فيمضمض ويستنشق فينتثر، إلا خرَّت خطايا وجهِهِ وفِيهِ وخياشيمه...**»، ثم ذكَرَ خُرورَ خطايا باقي الأعضاء[1]، وقد أخطأ الرازيُّ في إثباتِ النجاسةِ الحسية للكافر؛ كما تقدَّمَ في الرد عليه مِن كلام ابن حجَرٍ، لكنه أصاب في كلامِه أنَّ المؤمنَ لا ينجُسُ حالَ الحدَث، ولو نجاسةً حُكْمية، وكلُّ ما تقدَّم مما نقَلتُه يبيِّنُ هذا بشكلٍ جلي.

**ومما يؤكدُ ذلك**: أنَّ جمهورَ أهل العلم حمَلوا النجاسةَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] على النجاسةِ الحكمية، وهذا حقٌّ وصحيح، قد دلَّ عليه منطوقُ الآية، وقد دلَّ أيضًا مفهومُ الآية: أنَّ المؤمنَ لا ينجُسُ نجاسةً حُكْمية؛ لأنَّ «إنما» أداةُ حصرٍ في لغة العرب؛ وهذا يفيد أنَّ النجاسةَ الحُكْمية خاصةٌ بالكافر، ومحصورة فيه، ولا تَتعدى إلى غيره؛ ويؤكدُ هذا حديثُ: «**إنَّ المؤمنَ لا ينجُسُ**»؛ فإنَّه كان في مقامِ الإنكار والتعليم، والبيانِ والتقرير، وقد نفى النبيُّ ﷺ عن المؤمنِ النجاسةَ كلَّها بأنواعها؛ فكيف يقال بعد ذلك: إنَّه ينجُسُ نجاسةً حُكْمية؟!

وكذا يقال في أثرِ ابن عباس، بل إنَّه أوضَحَ ذلك وأكَّده بقوله: «**حيًّا، ولا ميتًا**»؛ فماذا يقال بعد هذا البيانِ والتفصيل؟!

وسيأتي كلامُ ابنِ الوزير في أنَّ لفظَ «النجس» لا يصحُّ إطلاقُه على المؤمن البتَّةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

# فصل:

## تعريف النجس:

قال في «القاموس»: «النجس- بالفتح والكسر وبالتحريك وككَتِفٍ وعضُدٍ-: ضدُّ الطاهر»(١).

وقال ابن فارس: «النون، والجيم، والسين: أصلٌ صحيح يدل على خلافِ الطهارة، وشيءٌ نَجِسٌ ونَجَس: قَذِر، والنَّجَس: القَذَر»(٢).

وقال الزَّمَخشري: «النجس: مصدر، يقال: نَجِس نَجَسًا، وقَذِر قَذَرًا، ومعناه: ذو نَجَس، وقال الليث: النجس: الشيءُ القَذِر؛ مِن الناس، ومن كل شيء»(٣).

والنجاسة شرعًا تُطلَق على عدةِ معانٍ:

فهناك نجاسةٌ حِسِّية؛ كنجاسة الخارج مِن السَّبيلينِ، والكلب، والخِنزير، والمَيْتة.

وهناك نجاسة معنوية؛ كنجاسة المشركِ، والمنافق:

روى ابنُ أبي حاتم: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، قال: «النجس: الكلبُ، والخِنزير»(٤).

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ٥٧٦).

(٢) «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٩٣).

(٣) «تفسير الكشاف» (٢/ ٢٦١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٧٥).

وقال مُقاتل بن سليمان: «يعني: مشرِكي العربِ، والنجس: الذي ليس بطاهرٍ، والأنجاس: الأخباثُ»(١).

وروى ابن أبي شَيْبَةَ: أنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز كتَبَ «ألا يقعُدَنَّ قاضٍ في المسجد يدخُلُ عليه فيه المشركون؛ فإنهم نَجَسٌ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]»(٢)، وفي روايةِ ابن جَرير في «تفسيره»، قال: «كتب عُمَرُ بن عبد العزيز أن يُمنَعَ أن يدخُلَ اليهود والنصارى المساجدَ، وأتبَعَ نهيَه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]»(٣).

وقال القُرْطُبي: «وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فسمَّاه الله تعالى نجسًا، فلا يخلو أن يكونَ نجسَ العينِ، أو مبعَدًا مِن طريق الحُكْمِ، وأيُّ ذلك كان، فمنعُه مِن المسجد واجبٌ، وأن العلةَ- وهي النجاسة- موجودةٌ فيهم، والحرمة موجودةٌ في المسجد، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا﴾ تنبيهٌ على العلةِ بالشرك والنجاسة»(٤).

وقال الشِّنقيطيُّ: «وجماهيرُ العلماءِ- وهو الصوابُ إن شاء اللهُ- على أنَّ النجاسةَ في هذه الآيةِ الكريمة معنويةٌ؛ فهو نَجِسٌ معنًى، والمعنَى أعظمُ مِن الحسِّ؛ لأنَّ شِركَهُ باللهِ أنتَنُ شيءٍ وأقذَرُه وأنجسُه، وكان بعضُ العلماء يقولُ: نجاستُه أيضًا لأنَّه لم يَتطهَّرْ مِن جنابةٍ، ولم يَتوضَّأْ، ولم يَجتنبْ شيئًا مِن القاذوراتِ والأنجاسِ، فهو ملازمٌ للنجاسةِ.

---

(١) «تفسير مقاتل بن سليمان» (٢/ ١٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٢ رقم ٢١٨٣٠).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ١٩٢).

(٤) «تفسير القرطبي» (٨/ ١٠٥).

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الكافرَ الذي لم يَتلبَّسْ بدَنُه بنجاسةٍ أنَّ نجاستَه معنويةٌ، لا حِسية، وأنَّه لأجلِ هذه النجاسةِ المعنويةِ أمَرَ اللهُ أن يُبعَدَ عن المسجدِ الحرام، ولا يقرُبَ منه»[1].

وقال ابن عاشور: «ونجس: صفةٌ مشبَّهة، اسمٌ للشيء الذي النجاسةُ صفةٌ ملازمةٌ له، وقد أُنيطَ وصفُ النجاسة بهم بصفة الإشراك، فعَلِمْنا أنها نجاسةٌ معنوية نفسانية، وليست نجاسةً ذاتية...- إلى أن قال- فالمشرك نجسٌ؛ لأجل عقيدةِ إشراكه، وقد يكون جسدُه نظيفًا طيبًا لا يُستقذر، وقد يكون مع ذلك مستقذَرَ الجسد مطلقًا بالنجاسات»[2].

(١) «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير» (٥/ ٤٠٣).

(٢) «التحرير والتنوير» (١٠/ ١٥٩).

## فصلٌ:

وإذا تبيَّنَ معنى (الطاهر) و(النجس) واستعمالهما وفق المدلول اللغوي والشرعي، وأنَّهما متقابلانِ في المعنى، وأن المؤمن لا يصحُّ تسميتُه بالنجس لا لغةً ولا شرعًا:

فإنَّ هذا كلَّه يبيِّنُ أنَّ المرادَ في الأحاديث الواردة كحديث عمرِو بن حزم وغيرِه- على تقدير صحتِها، وهي لا تصحُّ- بقوله: «**لا يمس القرآنَ إلا طاهرٌ**»: هو المؤمنُ، وأنَّ الممنوعَ مِن مسِّ المصحَفِ المشركُ مِن أي نِحْلةٍ كان؛ لِما تقدمَ مِن الأدلةِ الشرعية، والمعاني اللُّغوية، والاعتبارات الحُكْمية.

قال الشوكانيُّ عن حديثِ عمرو بن حزم: «والحديثُ يدل على أنَّه لا يجوز مسُّ المصحَفِ إلا لمن كان طاهرًا، ولكنَّ الطاهرَ يُطلَق بالاشتراكِ على المؤمن، والطاهرِ مِن الحدَثِ الأكبر والأصغر، ومَن ليس على بدَنِه نجاسة..

- إلى أن قال- ولو سُلِّمَ صدقُ اسمِ الطاهر على مَن ليس بمحدِثٍ حدَثًا أكبرَ أو أصغر، فقد عرَفتَ أنَّ الراجح كونُ المشترك مجمَلًا في معانيه؛ فلا يُعيَّنُ حتى يُبيَّنَ، وقد دلَّ الدليلُ ههنا أن المرادَ به غيرُه؛ لحديث: «**المؤمنُ لا ينجُسُ**»[1].

ولو سُلِّمَ عدمُ وجود دليل يَمنَع من إرادته، لكان تعيينُه لمحَلِّ النزاع ترجيحًا بلا مرجِّح، وتعيينُه لجميعها استعمالًا للمشترك في جميعِ معانيه؛

(١) تقدم تخريجه، وهو في «الصحيحين».

وفيه الخلاف، ولو سُلِّمَ رجحانُ القول بجوازِ الاستعمال للمشترك في جميع معانيه، لَمَا صح؛ لوجود المانعِ؛ وهو حديث: «**المؤمنُ لا ينجُسُ**»...

- إلى أن قال- قال السيدُ العلَّامة محمد بن إبراهيم الوزير: إنَّ إطلاقَ اسمِ النجس على المؤمن الذي ليس بطاهرٍ من الجنابة، أو الحيض، أو الحدَث الأصغر: لا يصحُّ؛ لا حقيقةً، ولا مجازًا، ولا لغة؛ صرَّحَ بذلك في جوابِ سؤال ورَدَ عليه.

**فإن ثبَتَ هذا**، فالمؤمن طاهرٌ دائمًا؛ فلا يتناوله الحديثُ، سواءٌ كان جُنبًا، أو حائضًا، أو محدِثًا، أو على بدَنِه نجاسة..

- إلى أن قال- **إذا تقرَّرَ لك هذا**، عرَفتَ عدمَ انتهاضِ الدليل على منعِ مَن عدا المشرك، وقد عرَفتَ الخلافَ في الجُنبِ»[1].

***قلتُ:*** ويُستأنس ههنا ببعضِ القرائن والشواهد التي تقوِّي هذا القولَ وتؤيده؛ ومن ذلك:

١- روايةُ ابنِ هشام في «السيرة»، وبعده السُّهَيلي في «الروض الأُنف» لحديثِ عمرو بن حزم، وفيها: «وقد كان رسولُ الله ﷺ بعَثَ إليهم بعد أن ولَّى وَفْدُهم عمرَو بن حزمٍ يفقِّههم في الدين، وكتب له كتابًا عَهِدَ إليهم فيه عَهْدَهم...

- إلى أن قال- وأنَّه مَن أسلَمَ مِن يهوديٍّ أو نصراني إسلامًا خاصًّا مِن نفسه، ودانَ بدينِ الإسلام: فإنَّه مِن المؤمنين، ومَن كان على نَصْرانيته أو يهوديته فإنَّه لا يُرَدُّ عنها، وعلى كل حالمٍ؛ ذكَرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبد: دينارٌ

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٩).

وافٍ، أو عِوَضُه ثيابًا، فمَن أدَّى ذلك، فإنَّ له ذمَّةَ الله، وذمة رسوله، ومَن منَعَ ذلك، فإنَّه عدوٌّ لله، ولرسوله، وللمؤمنين جميعًا»(١).

فهذه الرواية تبيِّنُ وجودَ يهودٍ ونصارى في نجرانَ لم يُسلِموا، وقد ثبت ذلك، والنبيُّ ﷺ أرسل عمرَو بن حزم ليعلِّمَ الناسَ القرآن، ولا شك أنَّ هذا مدعاةٌ لانتشار صُحُفِ القرآن في ذلك المكان، فيكون عُرْضةً للوقوع في أيدي اليهود والنصارى؛ ولذا جاء النهيُ عن ذلك بقوله ﷺ: «**فلا يمَسَّ القرآنَ إنسانٌ إلا وهو طاهرٌ**»، ويكون هذا الأثرُ موافِقًا لِما بوَّب عليه البخاري في «صحيحه»: (باب كراهيةِ السفَرِ بالمصاحف إلى أرضِ العدو)، ثم ذكَرَ حديثَ مالكٍ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرض العدو»(٢)، زاد مسلم وغيره: «فإنِّي لا آمَنُ أن يَنالَهُ العدوُّ»(٣)، وبيَّنَ أبو داود في روايته أنَّ هذه الزيادةَ مدرَجةٌ مِن كلام مالك بن أنس(٤).

قال النَّوويُّ: «فيه النهيُ عن المسافَرة بالمصحَفِ إلى أرض الكفار؛ للعلةِ المذكورة في الحديث؛ وهي خوفُ أن ينالوه فيَنتهكوا حُرمتَه»(٥).

وقد روى البغويُّ والثعلبي عن عكرمةَ، قال: «كان ابنُ عباس يَنهى أن يمكَّنَ اليهودُ والنصارى مِن قراءة القرآن»(٦).

---

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٩٦)، و«الروض الأنف» (٧/ ٤٩٤)، وأعله البيهقي بالانقطاع في «السنن الكبرى» (١٩/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٩- ٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٠).

(٥) «شرح مسلم» (١٣/ ١٣).

(٦) «تفسير الثعلبي» (٩/ ٢١٩)، و«تفسير البغوي» (٥/ ١٩).

ففي هذا كلِّه تحريمُ تمكينِ الكافر مِن القرآن، وأجاز ذلك بعضُ الأئمة إذا رُجِي إسلامُه، أو قُصِد به إقامةُ الحجة عليه؛ وهذا يؤكد أمرينِ:

أ- أنَّ المقصودَ بالطاهرِ في حديث عمرِو بن حزم المؤمنُ، وليس السالِمَ مِن الحدَث.

ب- أنَّ الحكمةَ مِن النهي عن تمكين الكافر مِن القرآن هي حِفظُه، وتعظيمه، وإكرامه؛ ولذلك جاز أن يُمكَّنَ منه إذا رُجِي إسلامه، وأُمِن جانبُه مِن أن يُهِينَ القرآن؛ لوجود المصلحةِ، وأمنِ المفسدة، وإذا كان الأمرُ هكذا، فإنَّ تمكينَ المسلم المحدِثِ حدَثًا أصغر أو أكبر مِن القرآن مِن بابِ أولى؛ لِما في ذلك مِن المصلحةِ العظيمة؛ مِن ترغيبه في الإكثارِ مِن قراءة القرآن، وتدبُّره، وما ينبني على ذلك مِن لِينِ قلبه، واطمئنان نفسه، واستقامة أمره، وقُرْبه مِن ربه، والمتأمِّلُ في منهج الشريعة وحِكَمِها يتبيَّنُ له أنَّ المشرِّعَ يتطلعُ دائمًا إلى اشتغالِ المسلم بالعبادة، والإكثار منها؛ ولذلك سهَّلَ عليه بالترخيصِ في بعض الشروط والموانع، وأمثلة ذلك كثيرةٌ جدًّا؛ **ومن ذلك**:

- التسهيلُ في صلاة النافلة مِن غيرِ قيام مع القدرة.
- والتسهيلُ في صلاة النافلة بالسفر مِن غير قِبْلة؛ تشوُّفًا للإكثار مِن صلاة النافلة.
- والتسهيل في صيام النافلة مِن غير نيَّةٍ عند طلوع الفجر.

ومما لا ريب فيه أنَّ عدَدَ حفَظةِ القرآن في أمةِ الإسلام قليل، وأن الضابطين منهم لحِفْظِهم قليلون جدًّا، وإذا أردنا مِن عامةِ المسلمين الإكثارَ مِن قراءة القرآن تلاوةً، وتدبُّرَه، ومراجعةَ ما يحفظون منه: فإنَّ هذا كلَّه

يضطرُّهم إلى مسِّ المصحَفِ كثيرًا؛ فكان مِن المناسب والمتعيِّنِ أن نسهِّلَ عليهم في مسألةِ اشتراط الطهارة- لا سيما الطهارة الصغرى- عند مسِّ المصحَفِ؛ تحقيقًا لتشوُّفِ الشارع لذلك، وطلبًا للمصلحة، وعملًا بالبراءة الأصلية؛ لعدمِ ثبوتِ اشتراط الطهارة عند مسِّه؛ قال ابنُ تيميَّةَ وهو يتكلم عن طوافِ الحائضِ، والجُنبِ، والمحدِثِ:

«فهذا أصلٌ عظيم في هذه المسائلِ ونوعها، لا ينبغي أن يُنظَر إلى غِلَظِ المفسدة المقتضِية للحظر إلا ويُنظَرُ مع ذلك إلى الحاجةِ الموجِبة للإذن، أو الموجبةِ للاستحباب، أو الإيجاب»[1].

وقال الكاندهلوي: «لمَّا كان تعظيمُ شعائرِ الله واجبًا، ومن الشعائرِ الصلاةُ، والكعبة، والقرآن، وكان أعظَمَ التعظيم ألا يقرُبَ منه الإنسانُ إلا بطهارةٍ كاملة، وتنبُّهِ النفس بفعلٍ مستأنَف: وجَبَ ألا يَقرَبَها إلا بتطهُّرٍ، ولم يشترطِ الوُضوء لقراءة القرآن؛ لأنَّ التزام الوُضوء عند كل قراءة يُخِلُّ في حفظ القرآن، ولا بد مِن فتح هذا الباب، والترغيب فيه، والتخفيف على مَن أراد حِفْظَه، ووجب أن يؤكَّدَ الأمرُ في الحدث الأكبر، فلا يجوز نفس القراءة»[2].

٢- ما رواه ابن سعدٍ وغيرُه عن القاسمِ بن عثمان البَصْري، عن أنسٍ، في قصةِ إسلام عُمَر: حين أراد أخذَ صحيفةِ القرآن مِن أخته لقراءتها، وكان يومئذ مشركًا، فقالت له: «إنَّك نجسٌ، ولا يمَسُّه إلا المطهَّرون».

والشاهد من هذا الأثرِ قولُ أخت عمر: «إنَّك نجسٌ، ولا يمَسُّه إلا المطهَّرون»، وتعليل أنسٍ بقولِه: «وكان يومئذٍ مُشرِكًا».

قال العُقيلي: « القاسم بن عثمان عن أنسٍ، لا يُتابع على حديثه، حدّث عنهُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٨٠).

(٢) «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح» (١/ ٢٢٤).

إسحاق الأزرق أحاديث لا يُتابع منها على شيءٍ»[1].

وقال الدارَقُطْني عَقِبَهُ: «القاسمُ بن عثمان: ليس بالقوي»[2].

**قلتُ:** وله ثلاثة شواهد:

من أمثلها: ما جاء من حديث أُم عبد الله بنت أبي حثمة رضي الله عنها[3].

ومنها: طريق أسلم مولى عمر: رواه إسحاق الحنيني عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، وإسحاق وأسامة كلاهما ضعيفان، وقد أعلّه البزّار[4].

وروي مرسلًا من طريق داود ابن الحصين عن عمر[5].

---

(١) «الضعفاء» (٣/ ٤٨٠).

(٢) رواه البزّار في «مسنده» ١/ ٤١ (٢٧٩)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (٣٧٦)، وابن أبي داود- ساق إسناده ابن عساكر (٤٤/ ٣٢)-، والآجري في «الشريعة» (١٣٤٧)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٦/ ٣٤١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢١٦).

وقد رواه الحنيني مرةً أخرى بنفس الإسناد ولم يذكر أسلم في إسناده: كما عند عبدالله بن أحمد في «الفضائل» (٣٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٦٨٩٨)، والأقرب أن الاضطراب فيه من الحنيني، وقد قال ابن حجر: «أجمعوا على ضعفه»ا.هـ من «مختصر زوائد البزّار» (٢/ ٤٩٥).

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٥)؛ من طريق محمد بن إسحاق، وقد جاء عند الأول: «عن محمد بن إسحاق عمّن لا يتهم»، وصرّح به عند الحاكم؛ فقال: «حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش»، وقد تصحّف في المطبوع إلى: «عُبيد الله»؛ وعبد الرحمن بن الحارث تَرَكهُ أحمد، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن معين: «ليس به بأسٌ»، وقال مرّة: «صالح»، ووثقه ابن حبان وابن سعد، وروى له أهل السنن.

انظر: «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٤٨٣)، و«تاريخ الدارمي» (٥٨٦)، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة، السفر الثالث (٢/ ٣١٤)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٩).

(٤) أخرجه ابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٤٨)، وابن شبّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٥٧)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»- كما في المطالب العالية (٤٢٣٠)- و الدارقطني في «السنن» (٤٤١)، والطبراني في «الأوسط»- مختصرًا- (١٨٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٨٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٦) و«دلائل النبوة» (٢/ ٢١٩).

(٥) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/ ٢٨٦) من طريق الواقدي.

## فصلٌ:

هل المنعُ عند السلفِ على التحريم أو الكراهة؟

إنَّ المتأملَ في كلام المانعين مِن السلفِ عن مسِّ المصحَفِ، لَيتبيَّنُ له أنَّ كثيرًا منهم يَمنَعون مِن ذلك على سبيل الكراهة، لا التحريم؛ ومِن الأدلةِ والشواهد والقرائن على ذلك ما يلي:

**١- ما نقَلَه غيرُ واحدٍ منهم بلفظ «الكراهة»:**

مثلُ ما تقدم مِن نقل البَيْهقيِّ الكراهةَ عن ابنِ عُمَرَ.

وقولِ ابن المنذر: «فكَرِه كثيرٌ منهم ذلك؛ منهم ابنُ عُمَر، وكَرِه الحسنُ للجُنبِ مسَّ المصحَفِ، إلا أن يكونَ له عِلاقة، ورُوِي ذلك عن الشَّعبي، وطاوس، والقاسم، وعطاء...

- إلى أن قال- وكَرِه أحمدُ أن يمَسَّ المصحَفَ أحدٌ على غيرِ طهارة»[(١)].

وبوَّب ابنُ خُزَيمة في «صحيحِه»: (بابُ استحبابِ الوُضوء لِذكر الله، وإن كان الذِّكرُ على غير وُضوءٍ مباحًا)، ثم روى عن المهاجِرِ بن قُنفُذٍ: أنَّه أتى النبيَّ ﷺ، فسلَّم عليه، فلم يرُدَّ عليه رسولُ الله حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إنِّي كَرِهتُ أن أذكُرَ اللهَ إلا على طُهْرٍ، أو قال: على طهارة**»[(٢)]، ثم بيَّنَ أنَّ كراهةَ النبي ﷺ لذلك مِن باب الأفضليةِ، لا عدمِ الجواز، وذكَرَ

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦)، وأيضًا أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠).

حديثَ عائشةَ: «كان رسولُ الله ﷺ يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه»[1]، ثم قال: «قد يجوزُ أن يكونَ إنما كَرِهَ ذلك؛ إذ الذِّكْرُ على طُهْرٍ أفضَلُ، لا أنَّ ذِكْرَ الله على غير طهرٍ محرَّمٌ؛ إذ النبيُّ قد كان يقرأ القرآنَ على غيرِ طهر، والقرآنُ أفضل الذِّكر»[2].

**فإن قيل**: إنَّ المعروفَ عن السلف أنَّهم يعبِّرون بالكراهة عما يرونه حرامًا.

**أُجيبَ**: بأنَّ هذا صحيحٌ في الجملة، لكنه ليس على سبيلِ الإطلاق دائمًا، بل إنَّ هذا يكون بعيدًا جدًّا في بعضِ المسائل عند وجودِ القرائن التي تفيد أنَّهم يريدون الكراهةَ، لا التحريمَ، وأمثلةُ ذلك كثيرة، وليس هذا محَلَّ ذِكرها، ومن ذلك مسألتُنا هذه؛ كما سيأتي بيانُه بإذنِ الله.

**٢- أنَّ بعضَ أهلِ العلم الذين يَشترطون الطهارة لمسِّ المصحَفِ قد أجازوا مسَّه بغيرِ طهارة لعدة أسباب؛ منها:**

**أ- الصبي:**

فإنَّ مسَّ الصبيِّ الصغير المصحَفَ بغير طهارة جائزٌ في المذاهب الأربعة؛ كما حكاه غيرُ واحدٍ:

قال المرغيناني: «ولا بأسَ بدفعِ المصحفِ إلى الصِّبيانِ؛ لأن في المنعِ تضييعَ حفظِ القرآنِ، وفي الأمرِ بالتطهيرِ حرجًا بهم؛ وهذا هو الصحيحُ»[3].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٧)، وأيضًا أخرجه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢)، وعلَّقه البخاري في (كتاب الحيض ١/ ٦٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٠٣).

(٣) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ٣٣).

وقال الزيلعيُّ: «وكَرِه بعضُ أصحابِنا دفعَ المُصحفِ واللَّوحِ الذي كُتب فيه القرآنُ، إلى الصِّبيانِ، ولم يَرَ بعضُهم به بأسًا؛ وهو الصحيحُ؛ لأنَّ في تكليفِهم بالوضوءِ حَرَجًا بهم، وفي تأخيرِهم إلى البلوغِ تقليلَ حفظِ القرآنِ؛ فيُرَخَّصُ للضَّرورةِ»(١).

وقال الجزيريُّ: «أنَّ الصحيحَ عند الأحناف: جوازُ مسِّ المصحَفِ مِن غير بالغٍ؛ ليتعلَّمَ منه؛ دفعًا للحرج والمشقة»(٢).

فقد قال ابن رشد: «ورخَّص مالكٌ للصبيانِ مسَّ المصحَفِ على غير طهارة؛ لأنَّهم غيرُ مكلَّفين»(٣).

وقال القُرْطُبي: «ولأنَّ الصبيَّ وإن كانت له طهارةٌ إلا أنها ليست كاملةً؛ لأنَّ النيةَ لا تصحُّ منه، فإذا جاز أن يَحمِلَه على غير طهارةٍ كاملة، جاز أن يَحمِلَه محدِثًا»(٤).

وقال النَّوَويُّ من الشافعية: «فيه وجهانِ مشهوران لأصحابنا: أصَحُّهما عند الأصحاب: لا يجب؛ للمشقة»(٥).

وقال ابنُ مفلحٍ الحنبليُّ: «ويجوز في روايةٍ مسُّ صبيٍّ لوحًا كُتِبَ فيه، وعنه (مس المكتوب)، وذكَرَ القاضي في موضعٍ روايةَ: (ومس المصحَف)»(٦).

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٥٨).

(٢) «حاشية الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ٤٦).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٧).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٢٧).

(٥) «المجموع» (٢/ ٦٩).

(٦) «الفروع» (١/ ٢٤٢).

ب- **التعلُّم:**

قال القُرْطُبي: «وفي مسِّ الصبيانِ إياه على وجهين؛ أحدهما: المنعُ اعتبارًا بالبالغ، والثاني: الجواز؛ لأنَّه لو مُنِع لم يَحفَظِ القرآن؛ لأنَّ تعلُّمه حالَ الصِّغر»(١).

وقال الدّميري: «وقوله: (ولوح لمعلِّم ولمتعلِّم وإن حائضًا)، وسواءٌ في ذلك الرجلُ، والمرأة، والصبي، وغيره؛ لضرورة التعلُّم؛ فإنَّ ذلك جائز، وقوله: (وجزء لمتعلِّم وإن بلغ) أي: فإنَّه يجوز»(٢).

وقال ابنُ رشد: «مسألة: وسُئل عن الحائضِ تكتُبُ القرآنَ في اللَّوح، وتُمسِك اللوحَ فتقرأ فيه؟ قال: لا بأسَ به على وجهِ التعلُّم»(٣).

وقال الجزيريُّ: «وعند الشافعية: أن يمَسَّه ليَتعلَّمَ فيه، فيجوز لوليِّهِ أن يمكِّنَه مِن مسِّهِ وحملِه للتعلم، ولو كان حافظًا له عن ظهرِ غيب»(٤).

ج- **التعليم:**

قال في «الشرح الكبير» للمالكية: «وكذا معلمٌ على المعتمد»(٥).

وقال أبو الوليدِ الباجي: «مسألة: وقد يُبيح مسَّ القرآنِ بغير طهارة ضرورةُ التعلُّم، وهل يبيحُ ذلك ضرورةُ التعليم؟

روى ابنُ القاسم عن مالكٍ إباحتَه، وكَرِهه ابن حبيب.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٢٧).

(٢) «الدرر في شرح المختصر» (١/ ١٩٨).

(٣) «البيان والتحصيل» (١/ ٢١٣).

(٤) «حاشية الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ٤٧).

(٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٢٦).

وجهُ رواية ابن القاسم: أنَّ المعلِّمَ يحتاج مِن تكرُّرِ مسِّه ما تَلحَقه المشقةُ باستدامة الطهارة؛ فأُرخِص له في ذلك كالتعلُّم.

ووجهُ قول ابن حبيب: أنَّه غيرُ محتاج لتكرار مسِّه للحفظ، وإنما ذلك لمعنى الصناعةِ والتكسُّب»[1].

ونقَله ابنُ العربي بحروفه[2]، وتأمَّل في تعليلهم بـ«الحاجة»، وسيأتي ذكرُها.

**د- مراجَعة الحفظِ:**

قال الدسوقيُّ في «حاشية الشرح الكبير» وهو يقرر جوازَ مسِّ المحدِث لِلَّوحِ تعلُّمًا: «(قوله: ولا لوح) أي: ولا يمنع الحدَثُ مَسَّ ولا حملَ لوح؛ والمراد به الجنس، فيصدُقُ بالمتعدد. (قوله: ومتعلِّم) أي: وإن كان متذكِّرًا يراجِعُ بنيَّة الحفظِ..

- إلى أن قال- (قوله: لمتعلِّم) مثله مَن كان يَغلَط بالقرآن، ويضع المصحَفَ عنده وهو يقرأ، كلما غَلِط راجَعه؛ كما قاله شيخنا»[3].

**هـ- وجودُ الحاجة:**

قال الدردير المالكي في «الشرح الكبير»: «(و) لا (لوح لمعلِّم ومتعلِّم) حالَ التعلُّم والتعليم، وما أُلحِق بهما مما يُضطر إليه؛ كحملِهِ لبيتٍ مثلًا، فيجوز للمشقة، وإن كان كلٌّ مِن المعلم والمتعلم (حائضًا)»[4].

---

(١) «المنتقى من شرح موطأ مالك» (١/ ٣٤٤).

(٢) «المسالك شرح موطأ مالك» (٣/ ٣٦٦).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير» (١/ ١٢٦).

(٤) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير» (١/ ١٢٦).

وتقدَّمَ ما نقَله ابن مفلحٍ عن الخلَّال، عن البغوي: أنَّ الإمام أحمدَ قال: «نصارى الحِيرة كانوا يكتبونها؛ لقلَّةِ مَن كان يكتُبُها»[(١)].

وقال ابن تيميَّةَ: «وحرمةُ المصحَفِ أعظمُ مِن حرمة المسجد، ومع ذلك إذا اضطُرَّ الجُنبُ والمحدِث والحائض إلى مسِّه، مَسَّه»[(٢)]، وقال أيضًا: «ولو كان لها- أي الحائضِ- مصحَفٌ، ولم يمكِنْها حفظُه إلا بمسِّه؛ مثلُ أن يريد أن يأخذَه لصٌّ أو كافر، أو يَنهَبَه أحدٌ، أو يتَّهِبَه منها، ولم يمكِنْها منعُه إلا بمسِّه: لكان ذلك جائزًا...

- إلى أن قال- وإذا أبيحَ لها مسُّ المصحَفِ للحاجة...»[(٣)].

وقال الشِّنْقيطي: «وقوله: (ومنع حدَثٍ صلاةً وطوافًا، ومس مصحَف) ويجوز حملُ الجُنبِ القرآنَ؛ لخوفِ غرقٍ، أو استيلاءِ يدِ كافر»[(٤)].

وروى عبدُ الرزاق: عن مَعمَرٍ عمَّن سمع الحسَنَ يقول: «لا بأسَ أن يأخذَ المصحَفَ غيرُ متوضِّئ، فيَصعَدَ مِن مكانٍ إلى مكان»[(٥)]، وروى أيضًا عن مَعمَرٍ عن الزُّهْري، قال: «لا تمَسَّ الدراهمَ التي فيها القرآنُ إلا على وُضوء، قال مَعمَرٌ: وكان الحسنُ وقتادةُ لا يريانِ به بأسًا، يقولون: جُبِلوا على ذلك»[(٦)].

**و- وجود المصلحة:**

قال ابنُ حجَرٍ في توجيهِ حديثِ أبي سفيان في إرسال النبي ﷺ كتابًا

---

(١) «الفروع» (٦/ ١٣٩)، و«جزء في مسائل الإمام أحمد- رواية البغوي» (١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٠). (٣) السابق (٢٦/ ١٨٤).

(٤) «شرح مختصر خليل» (١/ ٩٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٢ رقم ١٣٣٠)، وأيضًا ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤٢٠)، بإسنادٍ صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٣ رقم ١٣٣٦).

لهِرَقْلَ، وفيه آيتانِ مِن القرآنِ[1]: «ونصَّ أحمدُ أنَّه يجوز مثلُ ذلك في المكاتَبة؛ لمصلحةِ التبليغ، وقال به كثيرٌ مِن الشافعية، ومنهم مَن خَصَّ الجوازَ بالقليل؛ كالآية، والآيتينِ»[2].

وقال الشوكاني: «اجعَلْه خاصًّا بمثلِ هذه الآية، والآيتين؛ فإنَّه يجوز تمكينُ المشركِ مِن ذلك المقدارِ؛ لمصلحةٍ؛ كدعاءٍ للإسلام»[3].

**قلتُ:** والشاهدُ مما أورَدتُّ مِن إجازتهم ذلك: أنَّه لو كان المسُّ حرامًا، لَمَا أجازوا للمحدِثِ حدَثًا أكبرَ وأصغر مسَّ المصحَفِ مِن أجل التعليمِ، والحاجة، وتحصيل المصالح، ودرءِ المفاسد، ودفعِ الحرج والمشقة.

**٣- إجازةُ بعضِ السلف حَمْلَ المصحَفِ بعِلاقته:**

قال ابنُ المنذِر: «وكَرِه الحسنُ للجُنبِ مسَّ المصحَفِ إلا أن يكونَ له عِلاقة، ورُوِي ذلك عن الشَّعْبي، وطاوس، والقاسم، وعطاء، وقال عطاءٌ: لا بأسَ أن يأتيَك الحائضُ بالمصحَفِ بعِلاقته»[4].

وبوَّب البخاريُّ في صحيحه: (بابُ قراءةِ الرجُلِ في حَجْرِ امرأته وهي حائض، وكان أبو وائل يُرسِل خادمَهُ وهي حائضٌ إلى أبي رَزينٍ، فتأتيه بالمصحَفِ، فتُمسِكه بعِلاقته)، ثم ذكَرَ حديثَ عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتكئ في حَجْري وأنا حائضٌ، ثم يقرأ القرآنَ)[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)؛ من حديث ابن عباس.

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٨).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦١).

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» (١/ ٢٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

قال ابنُ حجَرٍ: «أبو وائلٍ: هو التابعيُّ المشهور صاحبُ ابن مسعود، وأثَرُه هذا وصَلَه ابنُ أبي شَيْبَةَ بإسنادٍ صحيح[1]، (يرسل خادمَه) أي: جاريتَه، (أبي رَزِين) وهو التابعيُّ المشهور أيضًا، (بعِلاقته) بكسر العين: أي الخيطِ الذي يُربَط به كيسُه؛ وذلك مَصِيرٌ منهما إلى جوازِ حمل الحائض المصحَفَ، لكن مِن غير مسِّه، ومناسبتُه لحديثِ عائشة مِن جهةِ أنَّه نظَّرَ حمل الحائضِ العِلاقةَ التي فيها المصحَفُ بحملِ الحائضِ المؤمنَ الذي يحفظ القرآنَ؛ لأنَّه حامِلُه في جوفه، وهو موافِقٌ لمذهب أبي حنيفة، ومنَعَ الجمهورُ ذلك، وفرَّقوا أنَّ الحملَ مخلٌّ بالتعظيم، والاتكاءُ لا يُسمى في العُرْفِ حملًا»[2].

وقال ابن رجَبٍ: «ومرادُ البخاري في هذا البابِ: أنَّ قُرْبَ القارئِ مِن الحائض، ومِن موضعِ حيضِها: لا يَمنَعه مِن القراءة، وقد ألحَقَ البخاريُّ بذلك إمساكَ الحائضِ بعِلاقة المصحَف، وحَمْلَه كذلك، وقد حكاه عن أبي وائلٍ، وقد اختلَفَ الفقهاء في حملِ المحدِثِ المصحَفَ بعِلاقة: هل هو جائزٌ أم لا؟ وفيه قولانِ مشهوران:

وممن رخَّصَ في ذلك: عطاءٌ، والحسن، والأَوْزاعي، والثَّوري.

وكَرِهه مالكٌ، وحرَّمه أصحابُ الشافعي، وعن أحمدَ روايتانِ.

ومِن أصحابنا مَن جزم بجوازِه مِن غير خلافٍ حكاه.

وأصلُ هذه المسألة: منعُ المحدِثِ مِن مسِّ المصحَفِ..

- إلى أن قال- وعن الشَّعْبي، قال: مَسَّ المصحَفَ ما لم تكُنْ جُنبًا؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠ رقم ٧٤٢٢).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٨).

ذكَره وكيعٌ»[1].

**قلتُ:** وتسهيلُهم في حملِهِ بعِلاقته قرينةٌ على أنَّ اللمسَ عندهم مكروهٌ، لا محرَّم؛ إذ لو كان محرَّمًا، لم يجيزوا مسَّه بعِلاقته.

**٤- وهو استدلالٌ بطريقةٍ مخالِفة للذي قبله:**

وهي أنَّ مِن السلفِ مَن منَعَ مِن حملِ القرآن بعِلاقته، أو في خُرْجٍ بدون مماسَّة؛ وهذا يبيِّنُ أنَّ نهيَهم عن مسِّ القرآن إنما كان مِن باب الكراهيةِ؛ تعظيمًا وإكرامًا للقرآن؛ لأنَّ الأحاديثَ قد جاءت بالنهي عن مسِّ القرآن، لا عن حملِهِ بعلاقةٍ، أو في خُرْجٍ بدون مماسَّة.

٥- أنَّ المتأمِّلَ في كلام السلفِ ونهيِهم عن مسِّ القرآن، يستشعر أنَّ المناطَ عندهم في كراهةِ مسِّه هو تعظيمُ كلام الله، وإكرامُه وتقديره، بل قد صرَّحَ بذلك الإمامُ مالكٌ، فقال: «ولا يَحمِل أحدٌ المصحَفَ بعِلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهرٌ، ولو جاز، لحُمِل في خبيئتِه، ولم يُكرَهْ ذلك؛ لأن يكونَ في يدَيِ الذي يَحمِله شيءٌ يدنِّسُ به المصحَفَ، ولكن إنما كُرِه لمن يَحمِله وهو غيرُ طاهرٍ إكرامًا للقرآن، وتعظيمًا له»[2].

قال الباجي في شرح كلام مالك: «ولكن مُنِع ذلك تعظيمًا للقرآن، ومِن التعظيم له أن يُمنَعَ مِن حملِه بعِلاقته»[3].

وقال الزُّرْقاني في قوله: «ولم يُكرَهْ ذلك»: «أي: ليست علةُ الكراهة

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٣- ٤٠٥).

(٢) «موطأ مالك» (١/ ١٩٩).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٤٤).

بمعنى التحريم»[1].

وقال البَغَوي: «وقال مالك: لا يَحمِل المصحَفَ بعِلاقته أو على وسادةٍ إلا وهو طاهرٌ؛ إكرامًا للقرآن، وتعظيمًا له»[2].

وقال ابنُ تيميَّةَ: «فأمَّا إن حمَلَه بعِلاقته أو بحائلٍ له منفصل منه، أو تصفَّحَه بعُودٍ، أو مسَّه به: جاز في ظاهرِ المذهب، وعنه- أي الإمامِ أحمد-: لا يجوز؛ لأنه إنَّما منَعَ مِن مسِّه تعظيمًا لحُرْمته»[3].

وتقدَّمَ قولُ ابن عطية في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾: «حَقُّه وقَدْرُه ألا يمَسَّه إلا طاهر»، وقولُ ابن حجَرٍ: «ومنَعَ الجمهورُ ذلك، وفرَّقوا بأنَّ الحمل مخلٌّ بالتعظيم»[4].

وما تقدَّمَ كلُّه يبين أنَّ المنعَ عندهم مِن المسِّ للكراهةِ، لا التحريم.

---

(١) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٢/ ٤).

(٢) «السنة» (٢/ ٤٨).

(٣) «شرح العمدة» (ص٣٨٥).

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٢).

## فصلٌ:

**وثَمَّ أدلةٌ أخرى للمجيزين لمسِّ المصحَفِ للمحدِثِ؛ ومن ذلك:**

**١ - أنَّ القراءةَ وما تستلزمه مِن مسِّ المصحَفِ فعلُ خيرٍ مندوب إليه:**

فمَن ادعى المنعَ منها في بعض الأحوال، كُلِّفَ بالدليلِ الصحيح، وليس ثمة دليلٌ صحيح هنا؛ قال ابنُ حزم: «مسألة: قراءةُ القرآنِ، والسجود فيه، ومسُّ المصحَفِ، وذِكْرُ الله تعالى: جائزٌ ذلك بوُضوء وبغير وضوء، للجُنبِ والحائض؛ برهان ذلك: أنَّ قراءةَ القرآن، والسجودَ فيه، ومسَّ المصحَفِ، وذِكْرَ الله تعالى: أفعالُ خيرٍ مندوبٌ إليها؛ فمَن ادعى المنعَ فيها في بعض الأحوال، كُلِّفَ أن يأتيَ بالبرهان»[(١)].

**٢ - القياس:**

وقد تقدَّمَ معنا في بحثٍ سابق أنَّ الراجحَ جوازُ قراءةِ القرآن مِن الجُنبِ والحائض، وأما قراءةُ القرآن للمحدِثِ حدَثًا أصغرَ: فجائزةٌ بالإجماع؛ كما نقَله النَّوويُّ[(٢)] وغيره، فيقاس اللمسُ على القراءة؛ فلا يحرُمُ مِن بابِ أولى؛ لأنَّه وسيلةٌ للقراءة.

قال النَّوويُّ في ذكرِ أدلة المجيزين لمسِّ المصحَفِ: «ولأنَّه إذا لم تحرُمِ القراءةُ، فالمسُّ أولى»[(٣)].

وقال حسين المغربي: «والحديثُ متأوَّلٌ بالطهارةِ مِن الحدَث الأكبر؛

---

(١) «المحلى» (١/ ٧٨).
(٢) «المجموع» (٢/ ٩٦).
(٣) «المجموع» (٢/ ٧٢).

والقرينةُ على ذلك: قياسُ اللمسِ على التلاوة، ودخولِ المسجد، ومتنجِّس البدَنِ، والله أعلم»[1].

**قلتُ:** وثَمَّ قياسٌ مِن جهة أخرى؛ وهو ما ذكَرَه النَّوويُّ مِن أدلة المجيزين لمسِّ المصحَفِ؛ قال: «وقاسُوا حملَهُ على حملِهِ في متاع»[2].

وقال ابنُ حزمٍ بعد أن ذكَرَ إجازةَ بعض الأئمة للجُنبِ حَمْلَ المصحَفِ بعِلاقته، أو في خُرْجٍ، قال: «هذه تفاريقُ لا دليلَ على صحتِها؛ لا مِن قرآن، ولا مِن سنَّةٍ صحيحة ولا سقيمة، ولا مِن إجماعٍ، ولا مِن قياس، ولا مِن قولِ صاحب، ولئن كان الخُرْجُ حاجزًا بين الحاملِ وبين القرآن، فإنَّ اللوحَ وظَهْرَ الورقة حاجزٌ أيضًا بين الماسِّ وبين القرآنِ ولا فَرْقَ»[3].

**٣- قاعدةُ: «الوسائلُ لها أحكامُ المقاصد»:**

فلما كان المقصودُ مِن اللمس تحقيقَ قراءةِ القرآن وحفظِه، وهذا مرغَّبٌ فيه، ومأذونٌ به في كل وقتٍ، وعلى كل حالٍ، إلا ما استثنى الشارعُ: كان اللمسُ أيضًا مأذونًا به في كلِّ وقت، وعلى كل حال، إلا ما استثنى الشارعُ.

**٤- البراءةُ الأصلية:**

فإنَّ الأصلَ أنَّ مسَّ القرآنِ جائزٌ مطلقًا؛ لأنَّ الأصلَ في هذه الأشياءِ الإباحةُ، إلا إذا جاء ناسخٌ لهذه البراءة، ولم يثبُتْ عن الشارعِ نهيٌ عن المس، أو تقييدٌ له؛ فيَبقَى الحكمُ على البراءةِ الأصلية؛ وهي الجوازُ، قال الشوكاني: «استدَلَّ المانعون للجُنبِ بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾، وهو لا يتمُّ إلا بعد

(١) «البدر التمام» (٢/ ٥٠).
(٢) «المجموع» (٢/ ٧٢).
(٣) «المحلى» (١/ ٨٤).

جعلِ الضمير راجعًا للقرآن، والظاهرُ رجوعُه إلى الكتابِ؛ وهو اللوحُ؛ لأنَّه أقرَبُ، والمطهَّرون الملائكةُ، ولو سُلِّمَ عدمُ الظهور، فلا أقلَّ مِن الاحتمال؛ فيَمتنع العملُ بأحد الأمرينِ، ويَتوجه الرجوعُ إلى البراءة الأصلية»[1].

**٥- وجودُ الحاجةِ:**

لا ريب أنَّ الحاجةَ تدعو إلى قراءة القرآنِ، والإكثار منه؛ والقاعدةُ هي تسهيلُ الأمر، وتيسيرُه، وعدم التشديد فيه عند وجود الحاجة؛ كما تقدَّمَ مِن النقول عن العلماء آنفًا.

**٦- إزالة المشقة:**

فمما لا ريب فيه أنَّ مطالبةَ القارئِ للقرآن بالوُضوء أو الاغتسال، مع عدم ثبوتِ الدليل على ذلك: فيها مشقَّةٌ لا تخفى؛ ومِن القواعد المقرَّرة: «المشقَّةُ تَجلِبُ التيسيرَ»، و«إذا ضاقَ الأمرُ، اتسَعَ».

**٧- واقع المسلمين (الإجماعُ العمليُّ):**

فمِن المعلوم بالضرورة أنَّ الصبيانَ ما زالوا يَحمِلون ألواحَ القرآن وأجزاءه فيما تقدَّمَ مِن عصور، وهم محدِثون مِن غير نكيرٍ مِن أحد؛ فكان كالإجماعِ على ذلك؛ قال النووي في ذِكْرِ أدلةِ المجيزين للمسِّ: «ولأنَّ الصبيانَ يَحمِلون الألواحَ محدِثين بلا إنكار»[2].

**٨- حديثُ هِرَقْلَ:**

قال النَّوويُّ في ذكرِ حُجَجِ مَن أجاز مسَّ المصحَفِ: «واحتَجوا بأنَّ

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٠).
(٢) «المجموع» (٢/ ٧٢).

النبيَّ كتب إلى هِرَقْلَ كتابًا فيه قرآن، وهِرقل محدِثٌ يمَسُّه وأصحابُه»[1].

وذكَرَ ابنُ حزمٍ حديثَ أبي سفيانَ في كتابةِ النبي ﷺ لهرقل، وكان في الكتاب آيتانِ مِن القرآن، ثم قال: «فهذا رسولُ الله ﷺ قد بعَثَ كتابًا وفيه هذه الآيةُ إلى النصارى، وقد أيقَنَ أنَّهم يمَسُّون الكتاب، فإن قالوا: إنَّما بعَثَ الرسولُ ﷺ إلى هرقلَ آيةً واحدة، قيل لهم: ولم يَمنَعْ رسولُ الله مِن غيرها، وأنتم أهلُ قياس، فإن لم تَقيسوا على الآيةِ ما هو أكثرُ منها، فلا تَقيسوا على الآيةِ غيرَها»[2].

وقال العَيْنيُّ في تعليقه على استدلالِ البخاري بحديث هرقل في جواز قراءةِ المحدِثِ حدَثًا أكبرَ: «وجه الاستدلال به: أنَّه كتَبَ إلى الرُّوم وهم كفار، والكافرُ جُنبٌ، كأنَّه يقول: إذا جاز مسُّ الكتابِ للجُنبِ مع كونه مشتملًا على آيتينِ، فكذا يجوز له قراءتُه.

**والحاصل**: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ إلى الكفارِ القرآنَ مع أنَّهم غيرُ طاهرين، فجوَّزَ مَسَّهم وقراءتهم؛ فدَلَّ على جوازِ القراءة للجُنب»[3].

وقد ذكَرَ ابنُ حجَرٍ توجيهًا لاستدلال البخاري بحديثِ هرقلَ مثلَ توجيهِ العيني، ونسَبَه إلى ابنِ رُشَيد[4].

وذكَرَ الشوكانيُّ هذا الدليلَ وجوابَه، فقال: «فما كان جوابك فيما ثبَتَ في المتفَقِ عليه مِن حديثِ ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى هرقلَ، وكان فيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾ إلى قوله: ﴿مُسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:٦٤]، مع كونهم

(١) «المجموع» (٢/ ٧٢).
(٢) «المحلى» (١/ ٨٣).
(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٢٧٤).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٠٨).

جامعينَ بين نجاستَيِ الشركِ والاجتناب، ووقوعُ اللمس منهم معلومٌ؟

**قلتُ:** اجعَلْهُ خاصًّا بمثلِ هذه الآية، والآيتينِ؛ فإنَّه يجوزُ تمكينُ المشرك مِن مسِّ ذلك المقدار لمصلحةِ دعائه للإسلام، ويمكن أن يجابَ عن ذلك بأنَّه قد صار باختلاطِه بغيرِه لا يحرُمُ مسُّه؛ ككتبِ التفسير، فلا تُخصَّص به الآيةُ والحديث»[1].

وقد سبَقَه إلى الجوابِ الثاني ابنُ قُدَامة[2]، وبعده ابن حجَرٍ[3]، وقال القُرْطُبي: «وهو موضعُ ضرورةٍ؛ فلا حجةَ فيه»[4].

**قلتُ:** وهذه أجوبةٌ واجتهادات مِن هؤلاء العلماءِ رحمهم الله، قابلةٌ للأخذ والعطاء، والقَبول والرد، لكن يَبقَى حديثُ أبي سفيان مِن أدلةِ جواز مسِّ المؤمن المحدِثِ للمصحَفِ مِن بابِ أولى.

**٩- ما رواه مسلمٌ، وأبو داود، والتِّرمِذي، وعبدُ بن حُمَيد:** مِن طريقِ ابن جُرَيج وعمرِو بن دينار وابن أبي مُلَيكة، عن سعيدِ بن حُوَيرث، عن ابن عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قضى حاجتَهُ مِن الخَلاء، فقُرِّبَ إليه طعام، فأكل ولم يَمَسَّ ماءً، فقيل له: إنك لم تتوضأ؟ قال: «**ما أرَدتُّ صلاةً فأتوضأَ**»»؛ هذه روايةُ مسلم[5]، وأما روايةُ عبدِ بن حُمَيد وأبي داود والتِّرمِذي، فقال: «**إنما أُمِرتُ بالوُضوء إذا قمتُ إلى الصلاة**»[6].

قال النَّوويُّ: «والمرادُ بالوُضوء: الوُضوء الشرعي، وحمَلَه القاضي

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦١).
(٢) «المغني» (١/ ٢٠٢).
(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٨).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٢٧).
(٥) أخرجه مسلم (٣٧٤).
(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١٣٢).

عِياضٌ على الوُضوء اللُّغَوي، وجعل المرادَ غَسْلَ الكفَّينِ»[1].

**قلتُ:** الراجحُ قولُ النَّووي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ الوُضوءَ للصلاة، والوُضوءُ للصلاة هو الوضوءُ الشرعيُّ لا غيرُ.

وقال القُرْطُبي: «ويُنتزَع مِن هذا الحديثِ أنَّ الوُضوءَ بأصلِ مشروعيته إنما هو واجبٌ للصلاة، وما في معناها؛ مثلُ الطواف، لكن إذا حمَلْنا الوُضوءَ على العُرْفي، واللهُ أعلم»[2].

وقد ذكَرَ أحدُ الباحثين[3]: أنَّ ابنَ تيميَّةَ استدل بهذا الحديث على عدمِ اشتراطِ الطهارة الصغرى للطوافِ؛ لأنَّ أداة «إنما» في لغة العربِ تفيد الحصرَ والاختصاصَ؛ فأفاد الحديثُ أنَّه لا يجب عليه الوُضوءُ إلا إذا أراد صلاةً، وأن وُضوءه لِما سِوى ذلك مستحَبٌّ، وليس بواجب، وإذا كان الأمر كذلك، فالحديث يصلُحُ أن يكونَ دليلًا على عدم اشتراطِ الطهارة لمسِّ المصحَفِ.

**١٠- بوَّب البخاري: (بابٌ تَقضِي الحائضُ المناسك كلَّها، إلا الطوافَ بالبيت)، ثم ذكَرَ قصةَ عائشة حين حاضت عند قدومِها لحجَّةِ الوداع، وقولَه ﷺ لها: (فافعَلي ما يفعل الحاجُّ، غيرَ ألا تطُوفي بالبيت حتى تطهُري)[4]، وذكَرَ آثارًا في جواز قراءةِ القرآن للحائض والجُنبِ:**

قال ابن رجَبٍ: «مقصودُ البخاري بهذا البابِ: أنَّ الحيضَ لا يَمنَع شيئًا مِن مناسكِ الحج غيرَ الطوافِ بالبيت، والصلاةِ عَقِيبه..

---

(١) «المنهاج» (٤/ ٦٩، ٧٠). (٢) «المفهم» (ص٦١٩).

(٣) انظر: «موسوعة الطهارة» لدبيان الدبيان (٧/ ٢٨١). وينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

- إلى أن قال- فلم يَبقَ مما ذكر البخاريُّ في هذا الباب سِوى قراءة القرآن، وظاهرُ كلامه: أنَّ الحائض لا تُمنَع مِن القراءة، واستدَلَّ بكتابةِ النبي ﷺ البسملةَ مع آيةٍ مِن القرآنِ إلى هرقل»[1].

**قلتُ:** وهذا التبويبُ مِن البخاري، والاستدلالُ بهذين الحديثينِ وبقيةِ الآثار: يصلُحُ أن يكونَ دليلًا على جواز مسِّ المصحَف للمحدِثِ، والجُنب، والحائض؛ وذلك مِن عدةِ وجوه:

١- أنَّ صنيعَ البخاري في تبويبه، وما ذكَرَه مِن أحاديثَ وآثارٍ: يُشعِر بأنَّه يقول بجوازِ المسِّ بغير طهارة، وإن كان أراد بهذا البابِ مسألةَ القراءة بشكلٍ أكبرَ وأوضح، بل إنَّ ابنَ رُشَيد والعَيْنيَّ جزما بأنَّ البخاريَّ يرى جوازَ المسِّ؛ كما تقدم مِن كلامِهما آنفًا.

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ منَعَ عائشةَ مِن الطواف بالبيتِ فقط، وثَمَّ أشياءُ مُنِعت منها الحائضُ قد ثبَتتْ في أحاديثَ أخرى؛ كالصلاة والصيام. وما سِوى ذلك مما لم يثبُتْ فيه منعٌ لا هنا ولا هناك؛ كقراءةِ القرآن ومسِّه: فإنَّه لا ريب داخلٌ في الجوازِ والإباحة.

٣- أنَّ حادثةَ عائشة كانت في آخرِ ذي القَعدة؛ لأنَّ خروجَ النبي ﷺ مِن المدينة كان لسِتٍّ بَقِينَ مِن ذي القَعدة؛ كما بيَّنه أهلُ السِّير، وقد حاضت بموضعٍ يُسمَّى (سَرِفَ)، يبعُدُ عن مكةَ ١٢ كيلو غربًا، وهو الآنَ أحدُ أحياءِ ضواحي مكة الشمالية الغربية، ويسمى بالنَّوارية[2].

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٢١- ٤٢٦).

(٢) انظر: «معجم معالم الحجاز» (ص٨٠٥، ١٧٧١).

وقد اختُلِف في طُهرها متى كان؟ فقيل: بعرَفةَ[1]، وقيل: يوم النحر؛ وهو الراجح؛ كما في «الصحيحينِ» عن عُرْوةَ عنها، وفي «صحيح مسلم» عن القاسمِ بن محمد[2].

وبِناءً على ذلك، فلا شك أنَّها ستُدرِكها عشرُ ذي الحِجة المباركة وهي حائضٌ، وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ فضلها، وحثَّ على العملِ الصالح فيها قبل حَجةِ الوداع قطعًا؛ لأنَّ أيامَ العَشر في حَجة الوداع هي آخِرُ عَشْرٍ لذي الحِجة أدركها النبيُّ ﷺ؛ لأنَّه مات بعدها بقرابة ثلاثةِ أشهر وعدة أيام، وقد قال في روايةِ أبي معاوية عند التِّرمِذي: «**ما مِن أيامٍ العملُ الصالح أحَبُّ فيها إلى اللهِ مِن هذه الأيامِ العَشر**»[3]، فأشار إلى مجيئها وحضورِها، وقراءةُ القرآن مِن أفضلِ الأعمال الصالحة، وتحتاج عائشةُ عند قراءته إلى مسِّهِ كثيرًا، ومع ذلك لم يَنهَها النبيُّ ﷺ عن مسِّهِ عند قراءته: فدَلَّ على جوازِ مسِّهِ مِن الحائض؛ وهذا يقودُنا إلى الدليلِ:

**١١- قال ابن تيمية في تدليله على جواز قراءة القرآن من الحائض والجنب:**

قال: «وقد كان النساءُ يَحِضْنَ على عهدِ رسول الله ﷺ؛ فلو كانت القراءةُ محرَّمةً عليهن كالصلاة، لكان هذا مما يبيِّنُه النبيُّ ﷺ لأمَّتِه، وتَعلَمه أمهاتُ المؤمنين، وكان ذلك مما ينقُلونه إلى الناس، فلما لم ينقُلْ أحدٌ عن

(١) أخرجه البخاري (٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٣- ١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، ومن طريق الأعمش به أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨).

النبي نهيًا، لم يجُزْ أن تُجعَلَ حرامًا، مع العلم أنَّه لم يَنهَ عن ذلك، وإذا لم يَنهَ عنه مع كثرةِ الحيضِ في زمنِهِ، عُلِم أنَّه ليس بمحرَّمٍ..

- إلى أن قال- وكان إذا أمَرَ به، فلا بد أن ينقُلَه المسلمون؛ لأنَّه مما تتوفَّرُ الهِمَم والدواعي على نقله»[1].

وقال: «ومعلومٌ أنَّ النساءَ كنَّ يَحِضْنَ على عهدِ رسول الله ﷺ، ولم يكُنْ يَنهَاهُنَّ عن قراءةِ القرآن، كما لم يكُنْ يَنهَاهنَّ عن الذِّكر والدعاء»[2].

**قلتُ:** قال هذا الكلامَ مع أنَّه ورَدَ في نهيِ الجُنبِ والحائض عن قراءةِ القرآن أحاديثُ كثيرة، لكنها ضعيفةٌ وساقطة، لا يصلح أن تكونَ دليلًا شرعيًّا في ذلك، وهي شبيهةٌ بالأحاديثِ الواردة في مسألتنا هذه، وورَدَ كذلك عن كثيرٍ مِن الصحابة نهيُ الجُنبِ والحائض عن قراءة القرآن، وهي أيضًا شبيهةٌ بما ورد عنهم في مسألتنا هذه، وإذا كان كلامُه هذا في شأنِ كثرة وقوع الحيض وتقريره واستدلاله حقًّا لا ريبَ فيه: فإنَّه يصلُحُ أيضًا أن يُقرَّر ويُستدَل به في مسألتِنا هذه مِن بابِ أولى؛ لأنَّه مِن المعلوم أنَّ وقوعَ الحيضِ والجنابة كثيرٌ في وقتِ النبي ﷺ، بل ووقوع الحدَثِ الأصغر أكثرُ مِن وقوع الحدث الأكبر بأضعافٍ مضاعفة، فهل يُتصوَّر أن يَنهَى النبيُّ ﷺ عن مسِّ المصحَفِ للمحدِثِ ثم لا يُنقَلَ نقلًا متواترًا مشهورًا، وإنما يأتي هذا النهيُ في كتابٍ أُرسِل لأهلِ اليمن خاصةً، وهو مع ذلك مرسَلٌ ضعيفٌ لا يثبُتُ مسنَدًا صحيحًا، ويأتي فيما معناه أحاديثُ ضعيفة جدًّا، بل بعضها أحاديثُ منكَرة، مع وجودِ هذه الحاجة العظيمة، وتوفُّر الهِمم والدواعي على نقلِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠).

مثل ذلك النهي؛ لأنَّ هذا أمرٌ تحتاج إليه الأمةُ بكاملها، ولا يُستغنى عنه، والقاعدةُ المشهورة: «لا يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة»؛ لكثرةِ مَن يقرأ القرآنَ ويمَسُّه مِن الصحابة رجالًا ونساءً، كبارًا وصغارًا؟!

لا وربِّي، لا يُتصوَّر مثلُ هذا أبدًا، ولا يَتأتى هذا أبدًا مع طريقةِ الشريعة التي تحرص على بيانِ ما يُهِم المسلمين، وما يتصل بعباداتهم، بطرقٍ كثيرة ومشهورة، ونصوصٍ جليةٍ واضحة، وتَكْرار ذلك في مناسباتٍ متعددة، وأوقاتٍ متفاوتة.

**فتبيَّنَ بهذا:** أنَّ الأمرَ إذا كان بهذه الأهمية، ولم يُبيَّنْ بيانًا عامًّا: فإنَّ الأصلَ فيه الحِلُّ والجواز.

**وبهذا العرضِ المفصَّل، والاستدلال المؤصَّل:** يتبيَّنُ أنَّ الراجحَ- بإذن الله- جوازُ مسِّ المصحَفِ للمحدِثِ حدَثًا أصغرَ أو أكبر، ولا شك أنَّ الأفضلَ والأَوْلى التطهُّرُ عند مسِّهِ؛ مِن باب احترام كلام الله، وتعظيمِه، والتأدب معه، لكن هذا ليس حُكْمًا واجبًا يأثم مَن خالَفه.

## الخلاصة:

وبهذا العرضِ يتبيَّنُ الآتي:

• أن مسألة مس المصحف ممن كان به حدثًا أصغر أو أكبر وجد فيها الخلاف قديمًا؛ حيث إنه بدأ من عهد الصحابة رضي الله عنهم. وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين رئيسين المنع والجواز

• أن جمعًا من السلف والخلف قالوا بعدم جواز مس المصحف ممن كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر ؛ منهم: جَمعٌ مِن الصحابة، وهو قولُ الفقهاءِ السبعة، وقولُ الجمهور من المذاهب الأربعة.

• أن المانعين من مس المصحف ممن كان محدثًا استدلوا بخمسة أدلة رئيسة وهي:

• آيات من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة:٧٧-٧٩].

• حديثُ عمرِو بن حزم مرفوعًا وما في معناه: «لا يمَسّ القرآنَ إلا طاهرٌ».

• الإجماع الذي حكاه الوزيرُ بن هُبَيرة، وابنُ عبد البر، وابن قُدَامة.

• أن هذا قول جمع من الصحابة ولم يعلم لهم مخالف، كما نبه على هذا بعض أهل العلم.

• كون كلام الله له حرمة عظيمة.

• أن أصحاب القول بجواز مس المصحف ممن كان محدثًا حدثًا أصغر

أو أكبر أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي:

• أن الآية اختلف السلف في المراد بقوله تعالى: ﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ و﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، فقيل: المراد بالمس النزول به، وبالمطهرين الملائكة، أو الموحدون، وقيل غير ذلك.

• أن الأحاديث الصريحة في المنع من مس المحدث المصحف لا يصح منها شيء مرفوعا، ولا تتقوى بعضها ببعض لشدة ضعفها.

• أن دعوى الإجماع في المسألة يعارضها وجود الخلاف قديمًا وحديثًا.

• أن نهي كثير من الصحابة والتابعين محمول على الكراهة لا على التحريم.

• أن من إطلاقات «الطاهر» في الشرع: المؤمن والمسلم، وكذا السالم مِن الذنوب والآثام، كما يطلق الطُّهر على التكفيرِ والتنقية مِن الذنوب، وعلى الطاهر مِن النجاسة، وعلى من قام بإزالة الحدَثِ الأصغر أو الأكبر، ويُطلَق على انقطاع الحيضِ، والاغتسال منه، وعلى المرأة السالمةِ مِن الحيض.

• أن النجاسة شرعًا تُطلَق على عدةِ معانٍ، منها: نجاسةٌ حِسِّية؛ كنجاسة الخارج مِن السَّبيلينِ، ونجاسة معنوية؛ كنجاسة المشركِ.

• أن المراد بالطاهر في قوله: «لا يمس القرآنَ إلا طاهرٌ»: هو المؤمنُ؛ لأن المؤمن لا يصحُّ تسميتُه بالنجس لا لغةً ولا شرعًا.

• أنَّ المتأملَ في كلام المانعين مِن السلفِ عن مسِّ المصحَفِ، يجد أنَّ كثيرًا منهم يَمنَعون مِن ذلك على سبيل الكراهة، لا التحريم، ويدل على هذا أمور منها:

• أن النهي الذي ورد عن السلف نقَلَه غيرُ واحدٍ من أهل العلم بلفظ «الكراهة».

• أنَّ بعضَ أهلِ العلم الذين يَشترطون الطهارة لمسِّ المصحَفِ قد أجازوا مسَّه بغيرِ طهارة لعدة أسباب، كمس الصبي، ومن أجل التعلم، والتعليم، ومراجعة الحفظ، ووجود الحاجة والمصلحة.

• الخلاف في إجازة حَمْل المصحَفِ بعِلاقته، ما يدل على أن المنع من ذلك من أجل التعظيم.

• أن أصحاب القول بالجواز استدلوا بأدلة منها:

١- أنَّ القراءةَ وما تستلزمه مِن مسِّ المصحَفِ فعلُ خيرٍ مندوب إليه، فمَن ادعى المنعَ منها في بعض الأحوال، كُلِّفَ بالدليلِ الصحيح، وليس ثمة دليلٌ صحيح هنا.

٢- القياس؛ وذلك أن قراءة القرآن للمحدِثِ حدَثًا أصغرَ جائزةٌ بالإجماع، فيقاس اللمسُ على القراءة؛ فلا يحرُمُ مِن بابِ أولى؛ لأنَّه وسيلةٌ للقراءة.

٣- جملةٌ من القواعد الفقهية والأصولية منها: «الوسائلُ لها أحكامُ المقاصد». و «البراءةُ الأصلية» و«وجودُ الحاجةِ»و«إزالة المشقة».

٤- حديثُ هِرَقْلَ.

٥- حديث ابن عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قضى حاجتَهُ مِن الخَلاء، فقُرِّبَ إليه طعام، فأكل ولم يمَسَّ ماءً، فقيل له: إنك لم تتوضأ؟ قال: «ما أرَدتُّ صلاةً فأتوضأَ».

• الراجحَ -بإذن الله- جوازُ مسِّ المصحَفِ للمحدِثِ حدَثًا أصغرَ أو أكبر، ولا شك أنَّ الأفضلَ والأَوْلى التطهُّرُ عند مسِّهِ؛ احترامًا لكلام الله، وتعظيمًا له، وتأدبًا معه، لكن هذا ليس حُكْمًا واجبًا يأثم مَن خالَفه، والله تعالى أعلم.

**وختامًا..**

فإنَّ هذا جهدٌ واجتهاد، وفقهٌ واستنباط، ونظَرٌ واستدلال، استعنتُ فيه بعد استعانتي بالله تعالى بأصولِ وكلام وقواعدِ واستدلال العلماء المتقدِّمين والمتأخرين، فإن كان حقًّا فهو بفضلِ ربي الرحمن، وإن كان سِوى ذلك فهو مِن نفسي المُذنِبة والشيطان، وفي كلتا الحالتينِ فإنَّ الحمدَ لله مبذول، والاستعانةَ به تدُومُ والاستغفارَ والتوبة إليه لا تنقطعُ ولا تزُول، وصلاةُ ربي وسلامُه على أفضلِ رسول، وآله وأصحابه العدول.

# قائمة المصادر والمراجع

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي، الراميني، ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٢. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، لأبي عبد الله الهمَذاني الجوزقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢م.

٣. الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبري، المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٤. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، ليحيى بن محمد بن هبيرة، عون الدين، أبي المظفر، تحقيق: محمد حسين الأزهري، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠- ٢٠٠٩.

٥. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي المَعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٦. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧. الأدب المفرد بالتعليقات، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القُرْطُبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠.

٩. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدِ الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١. الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هُبَيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القُرْطُبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

١٥. البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، جـ ١- ٢ (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، جـ ٣- ٥ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، جـ ٦- ١٠ (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

١٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحِمْيري الفاسي، أبي الحسن بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القُرْطُبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية.

١٨. تاريخ ابن مَعِين (رواية الدُّوري)، لأبي زكريا يحيى بن مَعِين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩- ١٩٧٩.

١٩. تاريخ ابن مَعِين (رواية عثمان الدارمي)، لأبي زكريا يحيى بن مَعِين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث- دمشق.

٢٠. تاريخ أبي زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، الناشر: مجمع اللغة العربية، دمشق.

٢١. تاريخ الإسلام ووفَيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد

معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٢. التاريخ الكبير: لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩ هـ)، السفر الثالث، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٢٣. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.
٢٤. تاريخ المدينة، لعمر بن شبة- واسمه زيد- بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبي زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ.
٢٥. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٢٦. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢٧. التبيان في أقسام القرآن، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٨. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤هـ.
٢٩. التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٠. التذكرة في الفقه (على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل)، لأبي الوفاء

علي بن عَقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣ هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣١. التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، لمحمد بن إدريس الكاندهلوي (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، الناشر: مطبعة الاعتدال- دمشق، الطبعة: الأولى.

٣٢. التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٣. تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٤. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

٣٦. تفسير القرآن، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠.

٣٧. تفسير مُقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البَلْخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٨. التمهيد لما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القُرْطُبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٩. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، المشهور بالتلخيص الحبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٨هـ.

٤٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤١. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجَرٍ العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤٢. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٣. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القُرْطُبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين، القُرْطُبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٤٥. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

٤٦. جزء في مسائلَ عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد- دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٧. جمل من أنساب الأشراف، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤٩. حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجَرٍ العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الامتياز للنشر- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥- ٢٠٠٤.

٥٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوَرْدي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.

٥١. حديث علي بن الجعد الجوهري المطبوع باسم الجعديات: لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (ت ٣١٧ هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.

٥٢. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأبي بكر البَيْهقي (٣٨٤هـ-٤٥٨ هـ)، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف: محمود بن عبد الفتاح أبي شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٥٣. الدرر في تخريج المحرر لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، قام به: خالد ضيف الله الشلاحي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٤. الدرر في شرح المختصر، وهو الشرح الصغير على مختصر خليل، وبهامشه شفاء العليل في حل مقفل خليل، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري، أبي البقاء، ابن غازي المكانسي، تحقيق: حافظ بن عبد الرحمن خير، أحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥- ٢٠١٤.

٥٥. الدعاء، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطَّبَراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.

٥٦. دلائل النبوة لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى- ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م

٥٧. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي،

دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٨. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩. سنن أبي داود، لأبي داودَ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.

٦٠. سنن التِّرمِذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، التِّرمِذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٦١. سنن الدارَقُطْني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارَقُطْني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٦٢. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البَيْهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٦٣. السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البَيْهقي (٣٨٤- ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٦٤. السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٦٥. سؤالات ابن الجنيد: لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٨ ه

٦٦. السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحِمْيري المَعافري، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

٦٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٨. شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٩. شرح العمدة في الفقه- كتاب الطهارة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيميَّةَ الحراني، الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٠. شرح علل التِّرمِذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧١. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخَرَشي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت.

٧٢. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧٣. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البَيْهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٧٤. صحيح ابن حبان [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان]، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى.

٧٥. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي- بيروت.

٧٦. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٧٧. الطبقات الكبير: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.

٧٨. العذب النمير مِن مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، مجمع

الفقه الإسلامي بجدة- دار عالم الفوائد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.

٧٩. علل التِّرمِذي الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، التِّرمِذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨١. غرائب مالك للدارَقُطْني.

٨٢. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيميَّةَ الحراني، الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٨٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجَرٍ، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨٤. فتح الباري، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

٨٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٨٦. فضائل القرآن، لأبي العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري النسفي

(المتوفى: ٤٣٢هـ)، تحقيق د.أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٨م.

٨٧. فضائل القرآن، لأبي عُبَيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق- بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨٨. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣.

٨٩. القاموس المحيط، لمجد الدين، أبي طاهر محمد بن يعقوب الفِيروزابادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٩٠. القضاء والقدر لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض / السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

٩١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها مِن الأحكام الفرعية، لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن جدة الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٩٣. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)،

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٤. كتاب الأسامي والكنى للحافظ أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الحاكم الكبير(ت٣٧٨هـ)، تحقيق: د.يوسف الدخيل وأكمله جمع من الباحثين، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ

٩٥. كتاب المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، دار الفاروق الحديثة- مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري، جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٩٨. كشف الغمة عن جميع الأمة، لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ٢٠١٥م.

٩٩. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٠٠. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

١٠١. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السَّرَخْسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

١٠٢. المجتبى مِن السنن = السنن الصغرى، للنسائي، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦- ١٩٨٦.

١٠٣. المجروحين مِن المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُسْتي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي- حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٠٤. مجمع البحرين في زوائد المعجمين المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطَّبَراني، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبي الحسن، نور الدين، المصري القاهري (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٣- ١٩٩٢.

١٠٥. مجموع الفتاوى، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيميَّةَ الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٠٦. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٠٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٨. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القُرْطُبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٩. المدخل إلى علم السنن لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ هـ- ٤٥٨ هـ) اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه: محمد عوامة، الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ودار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٧ م

١١٠. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

١١١. المسالِك في شرح موطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي المَعافري، الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١١٢. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

١١٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكَوْسَج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

١١٤. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١١٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب

العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١- ١٩٩٠.

١١٦. مسند ابن أبي شَيْبَةَ، لأبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١١٧. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١١٩. مسند الربيع بن حبيب الإباضي- دراسة نقدية، للدكتور سعد الحميّد في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٤٧) لعام ١٤٣٠هـ.

١٢٠. مسند الربيع بن حبيب بن عمرو، بترتيب أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، الناشر: مطبعة النجاح بباب الخلق بمصر عام ١٣٢٨هـ

١٢١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

١٢٢. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

١٢٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) حقق في (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٤. المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٢٥. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطَّبَراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٢٦. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطَّبَراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيميَّةَ- القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٢٧. معجم معالم الحجاز، للدكتور عاتق بن غيث البلادي، الطبعة: الثانية، دار مكة للنشر والتوزيع ومؤسسة الريان ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٢٨. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٢٩. المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.

١٣٠. المغني، لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة الجمَّاعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قُدَامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض- السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٣١. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقَّب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:

٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٣٢. المفهم لما أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القُرْطُبي (٥٧٨- ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٣٣. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل بن شاكر السامري الخرائطي المتوفى عام ٣٢٧ هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور / عبد الله بن بجاش بن ثابت الحميري، طبعة: مكتبة الرشد سنة ٢٠٠٦م.

١٣٤. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجيبي القُرْطُبي، الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٣٥. منهاج الطالبين وعمدة المتقين، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٣٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٣٧. موسوعة أحكام الطهارة، لأبي عمر دُبْيان بن محمد الدُّبْيان، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٣٨. الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

١٣٩. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:

١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

١٤٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م.

١٤١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤٢. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

# فهرس الموضوعات والفوائد

سبب جمع هذا البحث ..... ٥
**الخلاف في المسألة:**
**القولُ الأول: عدمُ جوازِ مسِّ المصحف ممن كان محدِثًا حدَثًا أصغرَ أو أكبر** ... ٧
الاستدلال من القرآن ..... ٧
الأحاديث التي وردت في عدم جواز مس المحدث للمصحف. ..... ٨
حديث عمرو بن حزم..... ٨
حديث ابن عمر. ..... ٩
حديث عثمان بن أبي العاص. ..... ١٠
حديث ثَوْبانَ. ..... ١٠
حديث حكيمِ بن حزام..... ١٠
حديث معاذ بن جبل..... ١٠
الإجماع على عدم جواز مس المحدث للصحف. ..... ١٢
القول بعدمِ الجواز هو قولُ الصحابة، ولا يُعرَف لهم مخالِفٌ. ..... ١٢
حرمة كلام الله تعالى..... ١٣
**فصل** في أن القول بعدم جواز مس المصحف للمحدث هو قول جمع من الصحابة، والفقهاء السبعة، والجمهور، وأهل المذاهب الأربعة. ..... ١٣
**القول الثاني: أنَّه يجوز للمحدث مس المصحف.** ..... ١٤
**الجواب على أدلة القول الأول:**
المراد بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾..... ١٤
المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾..... ١٥
ترجيح ابن القيم أنَّ الكتابَ المكنون هو الذي في أيدي الملائكةِ. ..... ١٧

النقول عن الصحابةِ والتابعين وأئمة التفسير واللغةِ تردُّ على مَن استدل بالآية على وجوب الطهارة عند مس المصحَفِ..... ١٨
**الرد على أدلة السنة عند المانعين**..... ١٨
الكلام على حديث عمرِو بن حزمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه. ..... ١٨
الكلام على حديث ابن عمر الذي رواه الدارَقُطْني وغيره، . ..... ٢٣
**فائدة**: في تفرُّد راوٍ عن أحد الرواة المكثرين دون أصحابه الثقات. .... ٢٥
**فائدة**: كانوا يَقبَلون عَنْعنةَ المدلِّس مِن الأئمة، ما لم تكُنْ قرينةٌ على أنَّه دلَّسَ هذا الحديثَ بعينِه. ..... ٢٥
الكلام على حديث حكيم بن حزام. ..... ٢٦
الكلام على حديث ثوبان. ..... ٢٧
الكلام على حديث عثمان بن أبي العاص. ..... ٢٧
الكلام على حديث معاذ. ..... ٢٩
**الرد على دعوى الإجماع**..... ٣٩
الرد على من قال: «إنَّ اشتراط الطهارة لِمَسِّ المصحَف، ثابتٌ عن بعض الصحابة، ولا يُعرَف لهم مخالِفٌ مِن الصحابة». ..... ٣٩
**فائدة**: المتقدِّمون يستدلون بروايةِ الضعيف إذا وافقت روايةَ الثقاتِ..... ٤٢
مسألة كتابة النصارى للمصحف وما ورد فيها من آثار. ..... ٤٧
**فائدة**: في أن اشتراط الإمام أحمد وغيره عدم لمس الكفار وأهل الكتاب للمصحف وحمله عند كتابته: محل نظر. ..... ٤٩
**فائدة**: ذكَر ابن القيم أنَّ أصول الإمام أحمد في فتاويه خمسة أصول..... ٥٢
نقل نفيس عن ابن تيمية في أن الحجة في: النص، والإجماع، ودليل مستنبَط..٥٣
**فصلٌ في تعريف الطاهر**..... ٥٤
الطاهر شرعًا يُطلَق على عدةِ معانٍ. ..... ٥٤
مِن العلماء مَن أثبَتَ للمسلم المحدِثِ نجاسةً حُكْمية، لا حِسية..... ٥٩

رد الرازي. ..... ٥٩
تعقيب على رد الرازي..... ٦١
**فصلٌ في تعريف النجس**. ..... ٦٣
النجاسة شرعًا تُطلَق على عدةِ معانٍ..... ٦٣
**فصلٌ في أن المراد بقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»: المؤمن**..... ٦٦
بعض القرائن والشواهد التي تقوي هذا القول وتؤيده. ..... ٦٧
**فصلٌ**: هل المنع عند السلف على التحريم أو الكراهة؟ ..... ٧٢
**فصلٌ**: أدلةٌ أخرى للمجيزين لمس المصحَف للمحدث. ..... ٨٢
**الخلاصة** ..... ٩٢
قائمة المصادر والمراجع..... ٩٧
**فهرس الموضوعات والفوائد**..... ١١٧

الإخراج الفني والطباعي
dartughra@gmail.com
00966502521617